

بسم الله الرحمن الرحيم ،
صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الصلاة الثاني

ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما مال

وقال مالك في السهو قبل السلام إن عليه إذا سجد سجدين تشهداً آخر، وروى أشهب عن مالك أنه لا تشهد لها.

قال محمد بن رشد: ابن وهب يستحب التشهد في ذلك، وذلك راجع إلى سقوط وجوهه، فوجه سقوطه ظاهر قوله في الحديث: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١) ولم يذكر تشهداً ولا جلوسه بعد السجدين من الجلوس قبلهما، إذ لم يفصل بينهما بسلام ولا ركوع، فلم يجب عليه تشهد آخر. أصل ذلك لو ظن بعد التشهد أنه في الثالثة فلما قام ذكر أنها رابعة أنه يرجع فيسلم ولا يعيد التشهد. ووجه وجوبه أن هذا جلوس بعد سجدين فوجب فيه التشهد، أصله الجلوس الذي قبله، وأما السجدة اللتان بعد السلام فلا اختلاف في أنه يتشهد بعدهما.

مسألة

وسئل مالك عن أهل منى إذا انصرفوا فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة فيما بين منى ومكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة، وعن أهل مكة إذا أدركهم في ذلك الوقت، قال مالك: من

(١) في باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين من الموطأ، عن عبد الله بن يحيى.

انصرف من أهل مكة من منى إلى مكة فأدركه الوقت وخاف ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فإني أرى أن يصلي أربعاً، لأن صلاة منى قد انقطعت ولا يكون في ميلين ولا ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة. قال مالك: ومن أقام منهم بمنى ليخف الناس عنه ويذهب زحامهم قال أرى أن يتم الصلاة وإن كان بمنى، وأرى أهل الآفاق ومن كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام فأرى أن يقتدي بأهل مكة في ذلك، ومن أقام لمثل زحام الناس ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومنى أن يصلي أربعاً. قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك ركعتين في ذلك كله. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي. قال أصبغ: وبه أقول إنه يقصر حتى يأتي مكة، وقال سحنون مثله.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم شك في طوافه فلا معنى لإعادته.

مسألة

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة، قال: ليمض على نافلته ولا يقطعها إلا أن يخاف فوات الركعة. قال ابن القاسم: إن خاف فوات الركعة قطع بسلام، فإن لم يقطع بسلام أعاد الصلاة لأنه على إحرامه الأول، ولا يخرج من الصلاة التي كان فيها إلا بسلام، ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع.

قال محمد بن رشد: كذا قال في المدونة في هذه المسألة، وقال فيها في الذي يحرم في الفريضة فتقام عليه الفريضة إنه يقطع، فذهب

عبد الحق إلى أن الفريضة تفترق من النافلة على مذهبه في المدونة، وأنه إنما قال فيها إنه يقطع في الفريضة بخلاف النافلة، لأن الفريضة إذا قطعها يعود إليها، والنافلة إذا قطعها لا يعود إليها، ولأن الفريضة إذا تمادى عليها تحول نيته إلى نية النفل، والنافلة إذا تمادى عليها لم تحل نيته عما أحرم عليه. والصواب أن لا فرق في هذا بين النافلة والفريضة، وأن الخلاف يدخل في كل واحدة منهما من صاحبها، لأن نية الفرض مقتضية لنية النفل، فلا تأثير لتحول نيته من الفرض إلى النفل في إيجاب القطع، ولأن الفريضة وإن كان إذا قطعها يعود إليها فإنه وإن عاد إليها فقد أبطل على نفسه ما هو فيه، وإذا أتمها نافلة لم يبطل على نفسه ما دخل فيه وحصلت له نافلة وفريضة، فاستوت مع النافلة في أن الحظ له في أن لا يقطعها. ويؤيد هذا الذي قلناه أن ابن حبيب قد قال في الفريضة إنه يتم على إحرامه ركعتين خفيفتين نافلة، ثم يدخل مع الإمام. وقد حكى الفضل أن أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يقطع في الفريضة ويتم في النافلة، وأن عيسى بن دينار ساوى بين الفريضة والنافلة لقول ابن حبيب، وروى أشهب عن مالك أنه يتم في الفريضة ويقطع في النافلة ضد التفرقة المذكورة، فيحصل في المسألة أربعة أقوال: هذان القولان، والثالث أنه يقطع فيهما جميعا، والرابع أنه يتم ركعتين فيهما جميعا على ما صححناه. وأما إذا أقيمت عليه الفريضة وهو في نافلة أو فريضة وقد عقد منها ركعة فإنه يتم إليها ثانية، ولا اختلاف في هذا إلا في المغرب على ما سيأتي في سماع سحنون إن شاء الله. وإنما قال إنه يقطع بسلام ولا يجزيه أن يحرم وينوي بذلك القطع لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، فإذا دخل مع الإمام قبل أن يتحلل من الصلاة التي دخل فيها بسلام أو كلام بطلت عليه، وهذا بين، وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في كتابي الطهارة والصلاة، والدارمي في الوضوء.

ومن كتاب أوله اغتسل على غير نية

وقال في الدبيب في الركوع إذا كان على قدر صفيين أو ثلاثة فلا أرى بالركوع بأساً والدبيب فيه، وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة اختلف فيها قول مالك، والذي يتحصل فيها من اختلافه ثلاثة أقوال: أحدها رواية ابن القاسم هذه عنه أن الركوع والدبيب جائز فيما كان على قدر الصفيين أو الثلاثة إذا أمكنه أن يصل إلى الصف والإمام راع، وهو مذهبه في المدونة، فلم يترجح عنده على هذا القول أي الأمرين أفضل إن كان الركوع دون الصف وإدراك الركعة أو ألا يركع حتى يأخذ مقامه في الصف وإن فاتته الركعة، لما جاء في ذلك من نهي رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصف، ومن فعل زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في ركوعهما دون الصف ودبييهما راكعين إليه. والقول الثاني أنه لا يحرم حتى يأخذ مقامه في الصف، وهي رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني من هذا الكتاب، فرأى على هذا القول الإحرام في الصف مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة. والقول الثالث أنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه، حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة. وهذا القول قريب من رواية أشهب عن مالك لأنه استخف الركوع إذا قرب من الصف وكره الدبيب إذا بعد منه. وأما إذا كان إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له عند مالك أن يركع دون الصف، وليتماد إلى الصف وإن فاتته الركعة قولاً واحداً، فإن فعل أجزأته ركعته عنده وقد أساء، ولا يمشي إلى الصف إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية، قال ذلك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب. وقال ابن القاسم في المدونة إنه يركع دون الصف ويدرك الرابعة، فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف، ورجح أبو اسحاق التونسي قول ابن القاسم، وقول

مالك عندي أولى بالصواب، لقول النبي ﷺ لأبي بكر لما ركع دون الصف: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٣)، ولما جاء عنه أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٤). وأما ركوعه على البعد من الإمام بحيث لا يمكنه أن يصل إلى الصفوف بعد قيامه من الركعة لكثرة المشي فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن تكون معه جماعة سواه، قاله مالك في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب، وفرق فيه بين الجماعة الكثيرة والقليلة استحباباً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الصور التي في الرقوم مثل الوسائد يتخذها الرجل قال: ترك ذلك أحب إلي، ولا أحب أن يصلي على بساط فيه صور إلا أن يضطر إلى ذلك. وقد كان ابن عمر يقول إنني لا أحب أن يجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمه.

قال محمد بن رشد: ذهب مالك، رحمه الله، في كراهة اتخاذ الوسائد التي فيها الصور والصلاة على البساط الذي فيه الصور من غير تحريم إلى ما ذكره في موطأه عن أبي طلحة الأنصاري: «إِذْ دَخَلَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَدَعَا إِنْسَانًا فَنَزَعَ مِنْ تَحْتِهِ نَمَطًا، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي»^(٢٤)، واستظهر لما ذهب إليه بقول ابن عمر الذي ذكره، وهو حقيقة الورع، لأن الآثار لما تعارضت في الصور التي في البسط والثياب

(٣) في كتاب الأذان من صحيح البخاري، وكتاب الصلاة من سنن أبي داود، وكتاب الإمامة من سنن النسائي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، وقد تقدم.

(م٤) في باب ماجاء في الصور والتماثيل من كتاب الجامع.

صار ذلك من قبيل المشتبهات، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»، الحديث^(٥). واختلف أهل العلم في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار في ذلك، فيتحصل فيه من اختلافهم بعد إجماعهم على تحريم ما له ظل قائم كالصور المتخذة من الصفر والحديد والخشب ونحو ذلك أربعة أقوال: أحدها إباحة ما عدا ذلك سواء كان التصوير في جدار أو في ثوب مبسوط أو منصوب؛ والثاني: تحريم جميع ذلك؛ والثالث: تحريم ما كان من الصور في الجدار والثوب المنصوب، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب الذي يوطأ أو يتوسد؛ والرابع تحريم ما كان منها في الجدار خاصة، وإباحة ما كان منها في الثوب المبسوط أو المنصوب، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: ليس للإمام في العيدين تكبير ينتهي إليه، يعني في الخطبة على المنبر.

قال محمد بن رشد: هذا على مذهبه المعلوم في كراهية الحد في مثل هذه الأمور، وقد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة

وقال مالك في أهل البادية يصيبهم كسوف الشمس، قال: إن تطوع أحد فصلى بهم صلاة الكسوف لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد أهل البادية الذين لا تجب عليهم صلاة

(٥) حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم في عدة أبواب، وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي في باب البيوع، وابن ماجه في الفتن.

الجمعة، وأما من كان منهم تجب عليه الجمعة فلا رخصة لهم في ترك الجمع في صلاة الكسوف، لأن صلاة الكسوف سنة لا تترك كالعيد، وكذلك قال في المدونة.

مسألة

وقال: ومن جاء وقد فاتته الصلاة يوم الجمعة والناس قعود فكبر وجلس، قال: أرى أن يعود بتكبيرة أخرى ولا يصلي بها، فقلت له: أيسلم أم يكبر؟ قال: لا، ولكن يستأنف بتكبيرة أخرى ثم يصلي.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم طلق فلا وجه لإعادتها.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي في منزله المكتوبة، أيصلها بزوجته وحدها؟ قال: نعم وتكون وراءه.

قال محمد بن رشد: قوله للرجل أن يصلي بزوجته وحدها وأنها تكون وراءه صحيح مما أجمع عليه العلماء ولم يختلفوا فيه، لأن من سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال وخلف الإمام لا في صف واحد معه ولا معهم، واحدة كانت أو اثنتين أو جماعة. وإنما الكلام في الرجل أو الرجلين إذا كانا مع الإمام، فأما إذا كان معه رجل واحد فإنه يقوم عن يمين الإمام على ما ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وغيره، ولا خلاف في ذلك إلا ما يؤثر عن سعيد بن المسيب أنه يقوم عن يسار الإمام، وأراه تأول أن النبي، عليه السلام، ائتم بأبي بكر إذ خرج في مرضه الذي توفي فيه وهو يصلي بالناس، كما تأول مالك، رحمه الله، فيما مضى في رسم سن. وقد

جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»، وقع ذلك في البخاري وغيره، فجعله لما كان في مرضه الذي توفي فيه ناسخاً لحديث ابن عباس وغيره. وأما إذا كان معه رجلان فالجمهور من أهل العلم على أنهما يقومان خلف الإمام على ما في حديث أنس وغيره من قوله: «فصفت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»^(٦) وذهب طائفة من أهل العراق إلى أن الإمام يقوم وسطهما، لما روي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قالوا: ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا بِيَدِهِ وَطَبَّقَ فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقال أبو يوسف: الإمام بالخيار، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود، وإن شاء كما روى أنس، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل في رمضان يكون في المسجد ويكون منزله نائياً فيأتيه من أهله الطعام فيأكله في المسجد، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة أكمل من هذه، ومضى التكلم على ما كان في معناه في رسم سلعة سماها وغيره فلا معنى لإعادته.

مسألة

وقال مالك في الرجل تحضره الصلاة فيريد أن يصلي وعنان فرسه قصير لا يبلغ الأرض، قال: أرجو أن يكون في سعة،

(٦) أخرجه مالك في باب السفر، ومسلم في كتاب المساجد، وأبو داود والدارمي في الصلاة، والترمذي في المواقيت، والنسائي في الإمامة.

ولا أحب أن يتعود ذلك ويكون ذلك شأنه، فأما الرجل يفعله وهو لا يعتمد لذلك فأرجو أن يكون في سعة.

قال محمد بن رشد: الذي مضى في رسم الشجرة من تخفيف ذلك إذا لم يجد منه بدأ أحسن من هذا، فتأمل ذلك وقف عليه.

مسألة

وقال: لا بأس أن يؤم الرجل أصحابه في السفر بغير رداء ولا عمامة.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة وأحبُّ إليَّ أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو صلى في داره. ومثل ذلك في كتاب ابن حبيب. وقد سئل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ثِيَابَهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ»، الحديث (٧). ورأى عبد الله بن عمر نافعاً يصلي في خلوته في ثوب واحد فقال له: ألم أكسك ثوبين؟ قال: بلى، قال: أفكنت تخرج إلى السوق في ثوب واحد؟ قال: لا، قال: فالله أحقُّ أن يُتَجَمَّلَ له.

ومن كتاب أوله البرّ

وسئل مالك عن المساجد تكون بالأفنية يدخلها الكلاب ويمشى فيها ويدخلها الدجاج، أترى أن يُصَلَّى فيها؟ قال: نعم لا أرى بذلك بأساً.

(٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء عن أبي هريرة.

قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - ما لم يكثر دخول الكلاب والدجاج فيها ومشيهم فيها، بدليل قوله في أول رسم من هذا الكتاب في الكنائس وغيره أحب إلي لموضع وطء أقدامهم ونجسهم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل أيقراً خلف صلواته يعني الركعتين الآخريتين بأمر القرآن وحدها أم يقرأ معها؟ قال: بل بأمر القرآن وحدها.

قال محمد بن رشد: هذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب أهل الحجاز، وخالف في ذلك أهل العراق، فمنهم من يقول يسبح فيهما ولا يقرأ، وروى عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه كان لا يقرأ فيهما، ومنهم من أجاز التسبيح ورأى القراءة فيهما أفضل. [وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من أجاز القراءة ورأى التسبيح فيهما أفضل]^(٨). وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي؛ ومنهم من قال إن شاء قرأ فيهما بأمر القرآن وزاد منه ما كان في معنى الدعاء على ما روي عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: سمعت أبا بكر الصديق قرأ في الركعة الثالثة من المغرب بأمر القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، الآية^(٩)، وإن شاء سبح فيهما ودعا ولم يقرأ. ولم ير مالك، رحمه الله، فيهما إلا القراءة، فقال في المدونة إنه لا يعرف التسبيح فيهما، وقد قال ابن القاسم في سماع أبي زيد: لو أعلم أن أحداً لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر ما صليت خلفه.

(٨) ساقط من ق ٢.

(٩) الآية ٨ من سورة آل عمران.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يكلم وهو في الصلاة فيشير بيده أوبرأسه، قال: لا يكثر، فأما الشيء الخفيف فأرجو أن لا يكون فيه بأس، فأما أن يطول ذلك فلا يعجبني.

قال محمد بن رشد: أجاز من ذلك ما خف عند الحاجة والأمر ينزل، ونجد هذا في سماع زونان عن ابن وهب لما جاء من أن النبي ﷺ ردَّ إشارةً على من سلّم عليه وهو يصلي. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي، عليه السلام، حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله! فقلت آية؟ فأشارت برأسها أي نعم. وكره ما كثر منه لأنه تركُّ للخشوع في الصلاة الذي أثنى الله تعالى على من التزمه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (١٠).

مسألة

قيل له: فالتنحج في الصلاة؟ قال: هذا منكر لا خير فيه.

قال محمد بن رشد: يريد إذا تنحج لسمع رجلاً أولينبهه في شيء كما يفعل كثير من الجهال بالإمام إذا أخطأ في القراءة في قيام رمضان، فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه على هذه الرواية. قال أبو بكر الأبهري: لأن التنحج ليس له حروف هجائية تفهم، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج، ورُوي سيح وهو أولى لقوله عليه السلام:

(١٠) الآية الأولى من سورة المؤمنين.

«مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحْ» (١١). ولمالك في المختصر أنه إذا تنحج لسمع رجلاً أو نفخ في موضع سجوده فذلك كالكلام تفسد به الصلاة عليه، وسيأتي في سماع موسى لمالك نحو قوله هنا.

مسألة

وسئل عن الذي يرمي عن القوس وعليه الأصابع والمضربة تحضره الصلاة، أترى أن ينزعهما؟ قال: نعم، قال عبد الله بن عمر: إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهَ، وَأَرَى أَنْ يَنْزِعَهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَرْبٍ.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة تبين مسألة الخضاب التي تقدمت في رسم شك في طوافه على ما ذكرناه فيه.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقول في الصلاة إذا كبر سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، قال: قد سمعت ذلك يقال وما أرى به بأساً إن أحب أحد يقوله، فقليل له الإمام يكبر قط ويقراً، قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا التوجيه وهو التسبيح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة قد روي عن النبي ﷺ، فمما روي عنه أنه كان يقوله في ذلك: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (١٢). قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» (١٣)، أي وأنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم، لأنه قد

(١١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند.

(١٢) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(١٣) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام.

كان قبله أنبياء ومسلمون. وأنكر ذلك مالك في المدونة ولم ير عليه العمل. قال في المجموعة: ولو كان ما يذكر من ذلك حقاً لُعرف، قد صلى النبي، عليه السلام، والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عمل به عندنا، وأجازه في هذه الروايات واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه. وقال ابن حبيب: إنه يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام وذلك حسن، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الزيت تقع فيه الفارة هل ينتفع به للمصباح؟ قال: نعم إن قووا على التحفظ في مسه، لأن أهل البيت يمسون المصباح، ويأخذون القدح والقصبة وما أشبه ذلك، فإن قووا على التحفظ منه فلا بأس به. فقيل له: فهل ينتفع به في غيره؟ قال مالك: قد قيل لي نعال يدهنونها به كأنه تجففه. قال ابن القاسم: وزعم لي غيره أنها تغسل بعد ذلك وإنما ذلك في دباغها.

قال محمد بن رشد: إجازته الاستصباح بزيت الفارة صحيح على أصله الذي لم يختلف فيه قوله في المدونة وغيرها من إجازة الانتفاع بالأشياء النجسة، ودليله على ذلك قول رسول الله ﷺ في الميتة: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا»^(١٤) وتابعه على قوله جميع أصحابه إلا ابن الماجشون فإنه لم يجز الانتفاع بذلك في وجه من وجوه المنافع، لما روي من أن رسول الله ﷺ: «أمر أن لا يُسْتَمَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١٥). وما ذهب إليه ابن القاسم فيما حكاه عن حكي قوله أن تخفيف مالك لدهن النعال به معناه في

(١٤) في باب الصيد من الموطأ، وكتاب الزكاة من صحيح البخاري، وقد تقدم.

(١٥) في كتابي البيوع والذبائح من صحيح البخاري، وفي باب اللباس من سنن أبي داوود وابن ماجه، وقد تقدم أيضاً.

الدباغ لأن الغسل يأتي عليها تفسير صحيح، وينبغي أن يحمل على التفسير أيضاً لإجازته في سماع أشهب من كتاب الذبائح والصيد أن يدهن به الدلاء. وقد مضى القول في سماع أصبغ من كتاب الوضوء في إجازة غسله، وأجاز ابن وهب من أصحاب مالك بيعه، وقد مضى لمالك نحوه بدليل في أول رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يأتي من سفر فيأتي في سعة من النهار لو أحب أن يدخل نهاراً دخل، ويكره أن يدخل نهاراً حتى يمسي فيقيم على رأس الميل والميلين: أترى أن يقصر الصلاة أم يتم؟ قال: بل يقصر الصلاة إلا إن كان قريباً من القرية. فقليل له: فما حد القرب؟ قال: ما نجد في ذلك حداً، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق.

قال محمد بن رشد: قوله إلا أن يكون قريباً من القرية معناه فيتم وإن كان لم يصل إلى بيوت القرية وبساتينها، وإنما ذلك من أجل أنه أقام بذلك الموضع لما أراده من حاجته، ولو مشى لكان قد بلغ إلى الموضع الذي يلزمه أن يتم فيه. وكان القياس أن يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وأن لا يعتبر إقامته فيما قرب من ذلك كما لا يعتبرها فيما بعد منه. واستحسانه أن يتم إذا كانت إقامته بالقرب من بيوت القرية كنحو استحسانه لمن أقام بمنى في رجوعه من حجه إلى مكة وهو من أهل مكة، أو ينوي الإقامة بها أن يتم على القول الذي يرى أنه يتم في طريقه من منى إلى مكة، وقد مضت هذه المسألة في رسم شك في طوافه ورسم الشريكين، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن قيام الخطيب على المنبر في الجمعة لا يطلع

على المنبر أعلى يمينه أم على شماله؟ قال: إن جل من عندنا ليقومون على يسار المنبر، ولقد كان عبد الله بن عبد الرحمان بن القاسم بن محمد وغيره ليقومون على يمينه، وأرى ذلك واسعاً. فقيل له فالعصا؟ قال ما أدركت أحداً ممن أدركته ولا ممن كان عندنا إلا وهو لا يعيها، وإن قائلًا ليقول إن فيها لشغلاً عن مس اللحية والعبث، فقيل له: أيمسُّ الرجل لحيته في الصلاة؟ قال: نعم، إن الرجل يمس لحيته في الصلاة ولكن لا يعبث.

قال محمد بن رشد: المنبر يكون على يمين المحراب فالجهة التي تليه منه هي يمينه والجهة الأخرى هي يساره، فوجه القيام على يمينه أقرب إلى المحراب وأقل في التخطي إليه إذا فرغ من الخطبة، ووجه القيام عن يساره ليعتمد بيمينه على عمود المنبر فالاختيار عندي لمن لا يمسك بيده عصي يتوكأ عليها في خطبته أن يقوم على يسار المنبر ليعتمد بيمينه على عمود، ولمن يمسك بيده عصا أن يقوم على يمينه. وظاهر هذه الرواية أن إمساك الخطيب بيده عصا مباح، والذي مضى في آخر رسم سلعة سماها أن ذلك مستحب هو الصحيح، لأنه الماضي من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده. وإنما قال إنه لا يعبث بلحيته في الصلاة لأن ذلك ترك للخشوع فيها، وقد روي ذلك عن النبي، عليه السلام، على ما مضى في أول مسألة من هذا السماع.

ومن كتاب أوله باع غلاماً

وسئل مالك عن المريض يكون مسكنه قريباً من المسجد فهو يتبلغ إليه ماشياً ثم يصلي جالساً، قال: لا يعجبني ذلك، ولو أصابه بعد أن يأتي المسجد أمرٌ وقد جاءه صحيحاً لم أر به بأساً أن يصلي جالساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأنه إذا قدر على الإتيان من مسكنه إلى المسجد وإن كان قريباً لا يضعف عن القيام في الصلاة، وإن ضعف عن طول القيام مع الإمام فيلزمه أن يقف معه ما أطاق، فإذا ضعف عن القيام جلس في بقية ركعته، ويفعل ذلك في كل ركعة، لأن القيام عليه فرض في كل ركعة، ولا يسقط عنه وهو قادر عليه، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال مالك في الذي يكثر عليه السهو أرى أن سجديته إنما تكونان بعد السلام، وذلك أنه يكثر عليه السهو، وإنما هو شيء يقوله إني أتخوف أن أكون قد سهوت ولا يستيقن، فلا أحب أن يزيد في صلاته شيئاً على الشك ولعله لم يسه، ولو كان يستيقن لأمرته أن يجعلهما قبل السلام.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي يُستنكح بكثرة الشك في النقصان، فلا يدري أنقص شيئاً أم لم ينقص، ومثل هذا لمالك أيضاً في رسم أوصى ورسم إن خرجت من سماع عيسى، يريد ولا يبيني على اليقين لأنه مُستنكح بكثرة السهو. وقال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام، واختاره الفضل. وقد روي عن مالك أنه لا سجود عليه في نحو هذه المسألة، فقال الفضل: إنها هذه المسألة، وإن ذلك اختلاف من قول مالك، وذهب محمد بن المواز أنها ليست هذه المسألة وإنما قال مالك: إنه لا سجود عليه في الذي يكثر عليه السهو في الصلاة لا الشك فيه، فهذا لا بد له من إصلاح ما سها إذ لا يشك فيه، ثم لا سجود عليه بعد إصلاحه لكثرة سهوه، ويسجد عند فضل في هذه المسألة بعد إصلاح سهوه على ما يوقن به، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل مال محمله حتى حوّل رأسه إلى رأس البعير، فإذا أراد أن يصلي ويحول وجهه إلى دبر البعير، قال: لا أحب له أن يصلي إلا على سير البعير الذي يسير عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قاله، لأن قبلته التي يصلي إليها إذا صلى على بعيره وجهته التي يصير إليها، لقول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَ مَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١٦)، فإذا صلى ووجهه إلى دبر البعير فقد صلى إلى غير قبلته في تلك الحال وإن كان وجهه تلقاء الكعبة، وبالله التوفيق.

مسألة

قال مالك: لم أزل أسمع أن صاحب المنزل أولى بالتقدم في الصلاة في منزله، ولقد بلغني أن رجلاً من أهل الفضل والفقهاء ان كانوا لينزلون بالرجل في منزله فيقدمونه فيه لأنه منزله، ولم أزل أسمع أن صاحب الدابة أولى بصدرها من الذي يردفه، ورأيت يستحسنه.

قال محمد بن رشد: المعنى في كون صاحب المنزل أحق بالإمامة فيه من غيره هو أنه ليس لأحد أن يصلي في منزل غيره حتى يأذن له في الموضع الذي يصلي فيه منه، لقول النبي ﷺ لعثمان بن مالك: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ»^(١٧). فإذا لم يكن لأحد أن يتقدم في منزل رجل إلى موضع الإمام منه إلا بإذنه وكان هو أحق بالصلاة في ذلك الموضع من غيره ثبت أنه أحق بالإمامة فيه، غير أنه يستحب له إذا كان

(١٦) الآية ١١٥ من سورة البقرة.

(١٧) في جامع الصلاة من الموطأ وقد تقدم كذلك.

في القوم أحق بالإمامة منه أن يقدمه، وكذلك صاحب الدابة هو أولى بصدر دابته إذا أباح للرجل أن يركب معه عليها، إلا أن يأذن له في ركوب مقدمها، لأن الذي يركب مقدمها هو الذي يملكها وهو الذي يحكم له بها لو تداعى فيها مع الذي يركب مؤخرها، فليس لأحد أن يُزيله عن هذه المرتبة إلا باختياره وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن النوم على الوجه وهو ساجد، قال من طال ذلك منه فليتوضأ أحب إلي.

قال محمد بن رشد: قد تقدم تفصيل القول في هذه المسألة وتبيين وجوها قبل هذا في رسم سنّ فلا معنى لإعادة ذلك.

مسألة

ف قيل له: يا أبا عبد الله، إن ناساً يحيون الليل كله، فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال: إن أحدهم لا يدري ما يقرأ وينام في الصلاة، ولعله لا يصلي الصبح إلا وهو مغلوب. قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (١٨)، فكان رسول الله ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه، فأحب للرجل إذا كان يصلي من الليل فأصابه النوم أن ينام حتى يذهب عنه النوم، ولا يصلي وهو يجد ذلك. قال ابن القاسم: رجع بعد ذلك وقال لا بأس بذلك إذا قوي عليه إذا لم يضر ذلك بصلاة الصبح.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في رسم طلق فلا فائدة لإعادته.

مسألة

وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير اعتماد على اليدين، فقال: لا بأس بذلك وكرهه أيضاً.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة إن شاء اعتمد وإن شاء لم يعتمد، وكان لا يكره الاعتماد. وفي رسم الصلاة الأول من سماع أشهب أنه كره ترك الاعتماد، فمرة أجاز مالك ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواً، وهو مذهبه في المدونة، ومرة استحب الاعتماد وخفف تركه، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية، لا بأس بذلك، أي لا بأس بتركه، ومرة استحبه وكره تركه، وهو قوله في هذه الرواية: وكرهه أيضاً، أي كره تركه. وقوله في سماع أشهب أيضاً وهو أولى الأقوال بالصواب، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»^(١٩) فإذا أمره ﷺ أن يضع يديه بالأرض قبل ركبته في سجوده ليلاً يشبه البعير في بروكه وجب بدليل قوله أن يضع يديه بالأرض إذا قام ليلاً يشبه البعير في قيامه، وهذا بين وإلى هذا نَحَا بقوله في سماع أشهب ما يطيق هذا إلا الشاب الخفيف اللحم الذي يقول هاتوا من يضع جنبي، فكانه رأى الاعتماد من السكينة في الصلاة، والله أعلم. وفي البخاري: «عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢٠)، وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنه كان إذا سجد أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ثم وجهه، وإذا رفع رفع وجهه ثم يديه ثم ركبته.

قال محمد بن رشد: وقد روي عن وائل بن حُجر أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ». قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فحسن، ومن

(١٩) أخرجه أبو داود والدارمي في الصلاة، والنسائي في التطبيق.

(٢٠) أخرجه البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة.

لم يطقه فلا حرج، وذلك شأن لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم الخفيف اللحم كما قال مالك، والذي ذكر عنه البخاري أحسن وأقرب إلى السكينة، والله أعلم.

ومن كتاب أوله صَلَّى نهاراً ثلاث ركعات

وسئل مالك عن القوم يتذاكرون الفقه، القعود في ذلك أحب إليك أم الصلاة؟ قال: بل الصلاة، فقلت له: فما بين الظهر والعصر؟ قال: قيل لسعيد بن المسيب إن قوماً يصلون ما بين الظهر والعصر، فقال سعيد: ليست هذه عبادة إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكير في أمر الله. قال مالك: وإنما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن هذه صلاة القوم.

قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك أن العناية بالعلم أفضل من الصلاة، وهو الذي تدل عليه الآثار. روي أن رسول الله، عليه السلام، قال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ عَن صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٢١)، وقال: «مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا فِي الْجِهَادِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ وَمَا أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا كَبَصْقَةٍ فِي بَحْرٍ»^(٢٢)، ورأى في هذه الرواية أن الصلاة في الأوقات المرغوب في الصلاة فيها كالهواجر وآخر الليل أفضل من الجلوس لمذاكرة العلم فكأنه ذهب إلى أن محافظة العلماء على الصلاة في هذه الأوقات وإيثارهم لذلك على الجلوس فيها لمذاكرة العلم إجماع منهم على أن ذلك أفضل، فخصص عموم الآثار الواردة في أن طلب العلم أفضل أعمال البر بهذا الإجماع فرأى

(٢١) أخرجه بالفاظ متقاربة مالك في الموطأ في باب الجهاد، والبخاري في كتاب الجهاد، ومسلم في الإمارة، والنسائي وابن ماجه في الجهاد.

(٢٢) لم أفق عليه.

الصلاة فيها أفضل ورأى فيما سواها الجلوس لمذاكرة العلم أفضل، لا سيما بين الظهر والعصر، لقول سعيد بن المسيب فيها ليست عبادة، أي ليست عبادة من العبادات المرغب فيها، لا أنها ليست عبادة أصلاً، ولما جاء من أن عمر بن الخطاب كان إذا صلى الظهر جلس للناس يُحَدِّثُهُمْ بِمَا يَأْتِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَجْنَادِ وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فهو قول له وجهٌ والله أعلم. وروى عن سحنون أنه قال: يلزم أثقلهما عليه. ووجه قوله أن الأدلة استوت عنده من ناحية السَّمْعِ في الأفضل من ذلك، فرجع إلى ما يوجبُه النظر مما قد قرره الشرع من أن الأجود في الأعمال يكون على قدر النَّصَبِ والعناء فيها، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يصيبه الوعك، أيجمع الصلوات كلها؟ فقال: إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعاً، فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعاً فيما بينه وبين طلوع الفجر.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الوعك الشديد الذي يشبه المغلوب على عقله فلا يقدر معه على الصلاة. وقوله إن أصابه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر، معناه إن كان من عادته أن يصيبه ذلك بعد أن تزيغ الشمس فليصل الظهر والعصر جميعاً إذا زاغت الشمس قبل أن يصيبه مخافة أن يصيبه فلا يقدر على الصلاة. ويدل على هذا التأويل قوله في آخر المسألة: فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء جميعاً فيما بينه وبين طلوع الفجر، لأن الذي يقدر على الصلاة مع مرضه إلا أن الجمع به أرفق لا يباح له أن يؤخر المغرب والعشاء إلى عند طلوع الفجر، ويؤمر أن يجمع بينهما عند مغيب الشفق، إلا أن هذا الذي معه عقله إن خشي مغيب الشمس ولم يصل الظهر والعصر أو طلوع الفجر ولم يصل المغرب والعشاء

يصلي كيفما أمكنه، ولا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها جملة، وستأتي هذه المسألة في آخر سماع موسى وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي في بيته فدخلت عليه شاة فأكلت ثوباً أو عجيناً، أطردها ينحرف إليها؟ قال مالك: إن كان في المكتوبة فلا يفعل.

قال محمد بن رشد: قال ها هنا فلا يفعل، ووقع من قوله في سماع موسى بن معاوية فلا يقطع، ولا يؤدي ذلك إلى اختلاف. وإنما المعنى في ذلك أنه يتمادى على صلاته ولا يشتغل فيها بطرد الشاة عن ثوبه أو عجينه إن كان طردها يسيراً لا تفسد عليه به صلاته، ولا يقطع أيضاً صلاته لطردها على ذلك إن كان في طردها عنه شغل كثير تفسد عليه به صلاته. ولم يفرق مالك في هاتين المسألتين بين أن يكون الذي يخشى عليه من فساد ثوبه أو عجينه ماله بال وقدر وقيمة أو مالا بال له ولا قدر لقيمته. وإلى الفرق بين ذلك ذهب ابن القاسم في سماع موسى عنه فقال في الرجل يُخطف رداؤه وهو يصلي إنه لا بأس أن يقطع ويذهب في طلب ردائه ثم يستأنف صلاته. وقال في الذي يخاف على الشيء من متاع البيت أن يفسد مثل زقاق الزيت والخل يخاف عليها أن تشق ما دل على أنه يسعه أن يسويها ويصلحها ويتمادى على صلاته، خلاف ما ذهب إليه مالك من كراهة الاشتغال في صلاته بنحو هذا، وهو أظهر عندي من قول مالك، لأنه إن ترك ذلك الشيء يفسد وله قدر وقيمة كثيرة وتمادى في صلاته ولم يشتغل بإصلاحه دخل عليه من اشتغال باله بتلفه وفساده ما هو أشد عليه من اشتغاله بتلافيه وإصلاحه ورفع الفساد عنه، مع ما في ذلك من إضاعة المال الذي قد نهى عنه النبي ﷺ.

مسألة

وسئل مالك عن القرية والثغريكون فيه قوم يرابطون ستة أشهر أو أكثر، أيجمعون الجمعة؟ قال: إن كانت قرية فيها بيوت متصلة وسوق فإنني أرى لهم جمعة، وإن لم يكونوا كذلك فلا أرى لهم جمعة.

قال محمد بن رشد: يريد إن كان للقرية التي يقيم فيها المرابطون بيوت متصلة لها عدد وسوق دون القوم المرابطين بها، وجبت عليهم الجمعة، وأما إن لم يبلغوا العدد المشترك في وجوب الجمعة إلا بمن فيها من المرابطين فلا تجمع فيها الجمعة. واختلف قول مالك في اشتراط السوق في ذلك، فمرة ذكره ومرة تركه، فليس بشرط في ذلك على أصل مذهبه. وقد مضى نحو هذا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة.

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقيم الصلاة لنفسه ثم يسمع الإقامة في بعض المساجد، أترى أن يقطع ويخرج لفضل الجماعة؟ قال لا أرى ذلك إن دخل في الصلاة المكتوبة أن يخرج إلى جماعة، وليتم على صلاته.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة أنه لا يقطع ويتمادى على صلاته. والوجه في ذلك أنه لما دخل في الصلاة وجب عليه إتمامها ولم ينبغ له أن يقطعها إلا لعذر، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٢٣)، ولا عذر له في الخروج لفضل الجماعة، إذ ليس إتيانها بواجب عليه، فلا ينبغي له ترك واجب لما ليس بواجب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عَمَّنْ خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة وهو مقيم ثمَّ اليومَ واليومين، مثل ما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس ويفرغوا، أيتم الصلاة أم يقصر؟ قال: بل يقصر.

قال محمد بن رشد: قد تكلمنا على هذه المسألة عندما تكلمنا على المسألة الواقعة قرب آخر رسم حلف، وذكرنا هناك الفرق الصحيح عندنا بين المسألتين فأغنى ذلك عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك لا أرى الجمعة إلا لأهل القصة، لأنه ترك الجمعة في موضعها.

قال محمد بن رشد: الظاهر من قول مالك ها هنا أن الجمعة إنما تكون لأهل القصة وأنه لا الجمعة للإمام ولمن صلى معه في أقصى المدينة، وأن عليهم الإعادة ظهراً أربعاً. وهذا المعنى هنا أبين مما هو في المدونة، وإن كان ظاهراً فيها، لأنه لا يكون عنده على هذه الرواية جمعتان في مصر واحد. وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما جميعاً جائزة. وسئل عن ذلك لشك من شك في جواز صلاة من لم يصل مع الإمام، فقال صلاتهم جائزة. قال ابن وهب: ولم يشكوا في جمع الجمعة في موضعين، وإنما شكوا أن تكون الجمعة مع الإمام أوجب منها مع خليفته. وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر

وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه.

مسألة

وسئل عن القوم يبرزون من مكة إلى ذي طوى يريدون المسير، أيقصرون بها؟ قال لا أرى ذلك، ولكن أرى لهم أن يتموا حتى يسيروا.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في كتاب الحج الثالث من المدونة، وزاد لأن ذا طوى عندي من مكة، فذكر العلة في ذلك وبأن بذلك أن ذلك ليس بمعارض لمسألة جُب عميرة التي تقدمت في هذا الرسم.

مسألة

وسئل عن القوم يكونون في المسجد يوم عرفة فيكبرون فيه ويدعون حتى لا يجد بدا من كان فيه إلا أن يدخل معهم، قال: أرى له أن يخرج حتى إذا حضر الوقت رجع فصلّى.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا المعنى في رسم حلف بطلاق امرأته، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

ومن كتاب أوله مساجد القبائل

قال: وسئل مالك عن مساجد القبائل يصلّى فيها بغير أردية، فكرهه وقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٤).

قال محمد بن رشد: قد استدل مالك - رحمه الله - لما ذهب إليه من كراهة ترك الرداء في الصلاة في المساجد بالآية التي تلاها. وهو دليل ظاهر، لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار أن لا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر، وإن كانت الآية إنما نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة، فالفرض من اللباس ما يستر العورة منه، قال الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ (٢٥)، والاختيار منه في الصلاة في المساجد بلوغ الزينة المباحة، قال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية (٢٦) وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل ينام بعد المغرب، قال ذلك يكره، قيل له فالنوم بعد الصبح؟ قال ما أعلم حراماً.

قال الإمام (٢٧): إنما كره النوم بعد المغرب لما روي عن النبي ﷺ من رواية أبي برزة الأسلمي أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها. والمعنى في النهي عن النوم قبل صلاة العشاء مخافة أن يغلب النائم النوم فتفوته صلاتها في الجماعة أو في وقتها المختار، وفي النهي عن الحديث بعدها إراحة الكتاب لأن النبي ﷺ قد أخبر أن القلم مرتفع عن النيام، وكره رسول الله ﷺ السمر إلا لمُصلِّ أو مسافر. وقال مجاهد: لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمُصلِّ أو مسافر أو مذاكر. ووجه السؤال عن النوم بعد

(٢٥) الآية ٢٦ من سورة الأعراف.

(٢٦) الآية ٣٢ من سورة الأعراف.

(٢٧) يقصد محمد بن رشد، وفي مخطوطتي القرويين قال القاضي: لذلك فإننا نثبت لفظ الأصل، ولا ننبه استقبلاً على تغيير العبارات في المخطوطات الأخرى ما دام المراد واحداً.

الصبح ما روي عن عبيد بن عمير أن عبد الله بن الزبير قال: يا عبيد أما علمت أن الأرض عَجَّتْ إلى ربها عزَّ وجلَّ من نومة العلماء بالضحي مخافة الغفلة عليهم، وما روي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصُّبْحَةَ تَمْنَعُ بَعْضَ الرُّزْقِ»^(٢٨)، وهو حديث يضعفه أهل الإسناد، فلم يصحَّ عند مالك شيء من ذلك، ولذلك قال ما أعلم حراماً. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقول: النوم ثلاثة، فنوم خرق، ونوم خلق، ونوم حمق، فأما نومة خرق فنومة الضحي يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما نومة خلق فنومة القائلة، وأما نومة حمق فنومة حين تحضر الصلوات وقد كره بعض الناس النوم بعد العصر لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢٩). وقد عارض ذلك ما روت أسماء من «أن رسول الله ﷺ أرسل علياً في حاجةٍ بعد أن صَلَّى الظُّهْرَ بِالصُّهْبَاءِ فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا أَحْتَسِبُ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّهِ فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرَفَهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٣٠). وهذا من أجل علامات النبوة، وفيه الرتبة الجليلة لعلي بن أبي طالب، فتحفظ هذا الحديث واجب، فمن اجتنب النوم في هذه الأوقات لما جاء فيها مما يتقى منها فما أخطأ، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يركع فيرفع رأسه فلا يعتدل قائماً حتى

(٢٨) رواه أحمد بن حنبل في المسند، والصبحة هي النوم أول النهار، وقد نهى ﷺ عن

الصبحة في أحاديث، لأنه وقت الذكر وطلب الكسب.

(٢٩) لم أقف عليه.

(٣٠) لم أقف عليه.

يهوي إلى السجود، أترى أن يعيد تلك الركعة؟ قال: لا، ولكن لا يعود. قال: ابن القاسم وهو رأيي.

قال المؤلف: مثل هذا في رسم التفسير من سماع عيسى، فالاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة على هذا من سنن الصلاة لا من فرائضها، ومن أصحابنا المتأخرين من ذهب إلى أن ذلك من فرائضها، وإن لم يعتدل قائماً في رفعه من الركوع ولا جالساً في رفعه من السجود أعاد الصلاة، ودليله ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣١) وأنه قال: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣٢). وهذا ليس بدليل قاطع لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة الأجر ولا تجزىء الأجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء. واستدل أيضاً بما روي أن رسول الله ﷺ قال للذي صلى ولم يتم الركوع والسجود: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٣٣) مرة وثانية. وهذا أيضاً محتمل أن يكون إنما أمره أن يعيد ليعلمه سنة الصلاة، لا لأن الصلاة كانت فاسدة لا تجزئه، ويكون معنى قوله فإنك لم تصل، أي لم تصل الصلاة على السنة والهيئة التي ينبغي أن تصلى عليها. وسيأتي في الرسم المذكور من سماع عيسى القول فيمن خر من ركعته ساهياً ولم يرفع رأسه أصلاً إن شاء الله.

مسألة

وستل عن القوم يكونون في السفر، من ترى أن يؤمهم وفيهم

(٣١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن علي بن شيبان، وفيه:

لِمَنْ لَا يُقِيمُ بَدَلَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٣٢) أخرجه كذلك ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن أبي مسعود. وفيه في

الركوع والسجود بدل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، والترمذي في كتاب الصلاة والاستئذان،

والنسائي في الاستفتاح والتطبيق والسهو، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

الفقيه وذو السن والقارىء؟ قال: الفقيه في رأيي أرى أن يؤمهم، وإن لذي السن حقاً. فقليل له أفرأيت الرجل يؤم عمه وهو أصغر منه؟ قال: العمّ والد فلا أرى أن يؤمه وإن كان العم أصغر منه. قال ابن القاسم إلا أن يقدمه. قال سحنون: وذلك إذا كان العم في العلم والفضل مثل ابن الأخ.

قال محمد بن رشد: قوله إن الفقيه أولى بالإمامة من القارىء صحيح، لأنه أعلم بأحكام الصلاة وما تفسد به مما لا تفسد منه، وهو مذهبه في المدونة، لأنه قال فيها: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت له الحال الحسنة. قيل له فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا ترضي حاله. هذا معنى قوله، ومعنى ما روي «يؤم القوم أقرؤهم»^(٣٤) إن أقرأهم في ذلك الوقت كان أفقهم لأنهم كانوا يقرؤون القرآن بأحكامه من حاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم»، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً. فإذا اجتمع الفقيه وصاحب الحديث والمقرىء والعابد وذو السن فالفقيه أولى بالإمامة، ثم المحدث، ثم المقرىء الماهر، ثم العابد، ثم ذو السن. وإنما كان الفقيه أولى بالإمامة من المحدث وإن كان أفضل منه لأنه أعلم بأحكام الصلاة منه. وإنما كان المحدث أولى بالإمامة من المقرىء وإن كان أفضل منه أيضاً لأنه أعلم بسنن الصلاة منه. وإنما كان الماهر المقرىء الماهر بالقراءة إذا كانت له الحال الحسنة أولى بالإمامة من العابد لأن القراءة مضمنة بالصلاة وليست العبادة مضمنة بها. وإنما كان العابد أولى بالإمامة من ذي السن لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته. وإنما كان

(٣٤) في كتاب الأذان من صحيح البخاري، وكتاب الصلاة من سنن أبي داود والترمذي، والإمامة والقبلة من سنن النسائي، والأذان والإقامة من سنن ابن ماجه.

ذو السن أحق بالإمامة ممن دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة سنه فهي زيادة في الفضل، فلو كان الأحدث سنّاً أقدم إسلاماً لكان أولى بالإمامة منه إذ لا فضيلة في مجرد السن. ألا ترى إلى ما في الحديث من تقديم الأقدم هجرة على الأقدم سنّاً.

والإمامة تستوجب أيضاً بأربعة أشياء سوى ما ذكرنا، وهي الأبوة، والعمومة، والإمارة، واستحقاق موضع الصلاة. فالأب يوم ابنه إذا كانت له الحال الحسنة وإن كان أدنى مرتبة منه في العلم والفضل، وكذلك العمُّ أيضاً يوم ابن أخيه، قال في الرواية وإن كان دونه في السن، فإذا جعله أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في السن مع أن الزيادة في السن زيادة في الفضل فليلزم على قياس قوله أن يكون أحق منه بالإمامة وإن كان دونه في الفضل والعلم إذا كانت له الحال الحسنة، خلاف قول سحنون. ويلزم على قياس قول سحنون أن يكون الابنُ أحقَّ بإمامة أبيه وإن كانت له الحال الحسنة إذا كان الابن أظهر حالاً منه في المعرفة أو الصلاح، وذلك بعيد لحق الأب على ابنه. وأما الأمير وصاحب المنزل فلا كلام في أنهما أحق بالإمامة إذا كانت لهما الحال الحسنة وإن كان غيرهما أعلى مرتبةً منهما في العلم والفضل.

مسألة

وسئل عن العروس يدخل بأهله في ليلة الجمعة، أيتخلف عن الجمعة؟ قال لا، ولا عن الظهر والعصر لا يتخلف عنهما ويخرج إليهما. ثم قال إذا كان من ينظر إليه يفتي بالجهالة جرت في الناس. قال سحنون: وقد قال بعض الناس لا يخرج لأنه حق لها من النبي ﷺ. وقال مالك: ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن العروس ليس له أن يتخلف عن الجمعة ولا عن الصلاة في الجماعة هو الحق الذي لا وجه لسواه، إذ لا حق للزوجة عليه في منعه من شهود الجمعة والجماعة، ولا له بالمقام عندها عذر في التخلف عنهما، وإنما معنى قول رسول الله ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ» (٣٥) أن يكون معها وبيت عندها دون سائر أزواجه إن كانت له أزواج سواها، وليس عليه أن يلزم المقام عندها ليله ونهاره فلا يخرج إلى الصلاة ولا يتصرف فيما يحتاج إليه من حوائج دنياه، ولا لها ذلك عليه إن سألته إياه، وإنما الذي لها من الحق أن يقيم عندها المدة التي وقتها رسول الله ﷺ لها دون غيرها من نسائه. قيل عليه وعلى سائر أزواجه، وقيل بل على سائر أزواجه لا عليه. وعلى هذا الاختلاف يختلف أيضاً إن لم تكن له زوجة سواها، هل لها عليه حق في المقام معها والمبيت عندها المدة التي وقتها لها رسول الله ﷺ على ما جاء في الحديث أم لا؟ فعلى القول بأن ذلك حق لها عليه وعلى سائر أزواجه يكون ذلك لها، وعلى القول بأن ذلك حق لها على أزواجه لا عليه لا يكون ذلك لها، إذ الحق لها إنما هو على أزواجه إن كانت له أزواج لا عليه. وقد قيل إن ذلك إنما هو حق له على سائر أزواجه لا حق لها، والأول أظهر. وظاهر ما حكى سحنون عن بعض الناس أن لها من الحق عليه أن لا يخرج إلى جمعة ولا إلى غيرها، وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك رحمه الله وغلطة غير خافية. وقول مالك ما يعجبني للعروس ترك الصلاة كلها، معناه عندي ما يعجبني أن يخفف للعروس ترك الصلاة كلها في الجماعة مع الناس في المسجد، وإنما الذي يعجبني أن يخفف له ترك بعضها للاشتغال بزوجه والجري إلى تانيستها واستمالتها، وهذا فيما عدا الجمعة التي شهودها عليه فرض، وبالله التوفيق.

(٣٥) هكذا بهذا اللفظ في باب النكاح من الموطأ، عن أنس بن مالك، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

مسألة

وسئل مالك عن النَّبْرِ في القرآن في الصلاة، قال إني لأكرهه وما يعجبني ذلك .

قال محمد بن رشد: يريد بالنبر إظهار الهمزة في كل موضع على الأصل، فكره ذلك في الصلاة، واستحب فيها التسهيل على رواية ورش، لما جاء من أن رسول الله ﷺ لم تكن من لغته الهمزة. روي: «أَنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ يُرْعَدُ فَقَالَ أَذْفُوهُ»، يريد ﷺ أَذْفُوهُ من الدَّفءِ، «فَذَهَبُوا بِهِ فَقَتَلُوهُ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»^(٣٦). ولو أراد قتله لقال ذَأْفُوهُ وَذَأْفُوا عَلَيْهِ بِالتَّثْقِيلِ^(٣٧). ولهذا المعنى كان العمل جارياً بقرطبة قديماً أن لا يقرأ الإمام في الصلاة بالجامع إلا برواية ورش، وإنما تغير ذلك وتركت المحافظة عليه منذ زمن قريب. ويحتمل أن يريد بالنبر في القرآن في الصلاة الترجيع الذي يحدث في الصوت معه نبر في غير موضع النبر^(٣٨) ويحتمل أن يريد التحقيق الكثير في الهمزات إلى ما سوى ذلك مما يأخذ بعض المقرئين القراءة عليهم من الترقيق والتغليظ والرُّوم والشم وإخفاء الحركة وإخراج جميع الحروف من حقيقة مخارجها، ولا يتأتى ذلك إلا بالغناء^(٣٩) وتقطيع بعض الحروف، لأن الاشتغال بذلك في الصلاة يشغل عن تدبره وتفهم حكمه والاعتبار بعبره.

(٣٦) ذكر ابن الأثير هذا الحديث في النهاية، ولم أفق عليه عند غيره.
 (٣٧) في النهاية لابن الأثير: يقال في القتل: أذفأت الجريح وذافأته، وذفوتته، وذافيتته، وذاففتته، إذا جهزت عليه. وبذلك يظهر أن ابن رشد اقتصر على الصيغة الأخيرة.
 (٣٨) كذا ثلاث ألفات في جميع المخطوطات، ولعلها تعني الإشباع المتوالي الذي يقتضيه الترجيع.
 (٣٩) في ١: بالغناء.

مسألة

وسئل مالك أيُّهم أوجب، أركعتا الفجر أم الوتر؟ قال بل الوتر بكثير. قال مالك: إن ابن عمر لم يكن يركع ركعتي الفجر في السفر.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في سماع أبي زيد، ومثل ما يقوم في المدونة أن ركعتي الفجر سنة خلاف ما في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب، وخلاف ما لأصنغ في سماع عيسى من كتاب المحاربين أنهما ليستا بسنة. وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في المعنى الذي من أجله تسمى النافلة سنة، إن كان لكونها مقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، أو لكون الاجتماع لها والجماعة فيها مشروعين لها وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسرّ فيفرغ من السورة التي ابتدأها فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها، وربما قرأ بالسورتين والثلاث قبل أن يفرغ الإمام، قال نعم يقرأ بذلك. قال ابن القاسم: يعني أن يقرأ إذا فرغ من السورة غيرها ولا يقيم ساكتاً.

قال محمد بن رشد: هو مخير إن شاء قرأ كما قال، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا، الأمر في ذلك كله واسع.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل إذا فاتته ركعتان، أهي أول صلاته أم آخرها؟ فقال هي آخر صلاته، ويقضي ما فاتته بأمر القرآن وسورة.

قال محمد بن رشد: ستأتي هذه المسألة في رسم الجواب،
واختلاف قول مالك فيها، وستكلم عليها هناك إن شاء الله.

مسألة

وسئل مالك عن الرجلين يدخلان المسجد وهما في مؤخر
المسجد وتقام الصلاة وهما في مؤخر المسجد مقبلان إلى الإمام،
فيحرم الإمام وهما يتحدثان، قال أرى أن يتركا الكلام إذا أحرم
الإمام.

قال أبو الوليد: وهذا كما قال، لأن تحدثهما والإمام في الصلاة
وهما في المسجد مقبلان إلى الصلاة من المكروه البين، لأنه لهو عما يقصدانه
من الصلاة وإعراض عنه، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله مرض وله أم ولد فحاضت

وسئل مالك عن رجل صلى في بيته الظهر ثم جاء إلى
المسجد فوجد الناس قعوداً في آخر صلاتهم وظن أن عليهم
ركعتين، فكبر ثم قعد فسلم الإمام، قال: يسلم وينصرف ولا أرى
عليه شيئاً. قال ابن القاسم: وقد سمعته يقول لوركع ركعتين يريد
بذلك إذا كانت صلاة يصلى بعدها، وإن انصرف ولم يفعل
فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: إنما خفف له القطع إذا لم يعقد ركعة من أجل
أنه لم يدخل على نية النافلة، وإنما دخل على نية الفريضة، فلم يلزمه
مالم ينو. وقد مضى في رسم سلف ما يشبه هذا المعنى.

مسألة

قال مالك من نسي التشهد حتى سلّم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد.

قال محمد بن رشد: يريد ولا سجود سهو عليه، لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام الإمام، لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يُسلّم هو، وبالله التوفيق.

ومن كتاب

أوله نذر سنة يصومها

وسئل عن قول الناس سبحان ربي العظيم وبحمده في التشهد، قال: قد كتب إليّ الأمير في ذلك فأجبتُه أنني لا أعرف هذا. فقيل له فلا تراه؟ قال: لا. فقيل له فإذا أمكن سجوده وركوعه فقد تم؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا مثل قوله في المدونة إنه لا يوقت (٤٠) في ذلك تسييحاً، وإنه إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه وجبهته من الأرض في سجوده فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود. وقوله: لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة، وكذلك قوله إنه لا يراه، معناه لا يراه من حد السجود الذي لا يجزئ دونه لأنّه يرى تركه أحسن من فعله، لأن التسييح في سجود الصلاة من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع. وقد روي «أنه لما نزلت في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت:

(٤٠) في مخطوطتي القرويين ١ و ٢: إني لا نوقت. وما في الأصل أنسب من حيث الصياغة.

سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٤١). وَرُوي عنه أنه قال: «مَنْ رَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَمَنْ سَجَدَ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ»^(٤٢). قال ابن حبيب: يريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الرُّكُوع والسُّجُود. وقد رُوي عن يحيى وعيسى بن دينار أنهما قالوا: من صَلَّى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله تعالى في ذلك أعاد صلاته في الوقت وبعده، وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن قيام الرجل بعد فراغه من الصلاة يدعو قائماً، قال: ليس هذا بصواب ولا أحب لأحد أن يفعله. وسئل أيضاً عن الدعاء عند خاتمة القرآن، فقال لا أرى أن يدعو ولا نعلمه من عمل الناس. وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمرٌ بهم، أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو.

قال محمد بن رشد: الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداء القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنعو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على

(٤١) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن عقبه بن عامر الجهني.

(٤٢) أخرجه كذلك ابن ماجه في السنن في نفس الكتاب، عن ابن مسعود، بلفظ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ... الخ، الحديث.

دعائه، وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «وكلُّ مُحدِّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (٤٣). وهذا من نحو ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته، ورسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، من كراهيته للاجتماع للدعاء يوم عرفة بعد العصر في المساجد، فرحم الله مالكاً فما كان أتبعه للسنة وأكرهه لمخالفة السلف.

مسألة

وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد، قال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غير المسجد.

قال محمد بن رشد: وقع في المدونة كراهية ذلك في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك ها هنا في الصلاة وفي المسجد وفي غير المسجد، لأنه من فعل الفتيان وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد دون غيره من المواضع، لأنه من العبث الذي ينبغي أن لا يفعل في المساجد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن تشبيك الأصابع في المسجد أسمعت فيه شيئاً؟ قال: إنهم لا يذكرون شيئاً ولا أعلم به بأساً. وأخبرنا محمد بن خالد عن عبد الله بن نافع قال: جلس داوود بن قيس إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأوماً داوود إلى يدي مالك ليطلقهما وقال ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة.

(٤٣) أخرجه بالفاظ متقاربة البخاري في كتاب الاعتصام، ومسلم في كتاب الجمعة، وأهل السنن في أبواب مختلفة.

قال محمد بن رشد: قد روي عن النبي ﷺ النهي عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة. روي عن أبي أمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إِنَّا نُهِنَا أَنْ يُشَبَّكَ أَحَدُنَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، فقلت إني لست في صلاة، فقال ألسنت قد توضحت وأنت تريد الجمعة، قال قلت بلى، قال فأنت في صلاة. وروي عنه أنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَخَرَجَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٤٤). وروي عنه أن النبي ﷺ قال له: يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٤٥). ولم يصح عند مالك رحمه الله من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك ولم ير بما سواه بأساً. وإلى هذا ذهب البخاري في كتابه، فإنه بَوَّبَ باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وأدخل حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، وحديث أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وذكر تمام الحديث. فأما حديث أبي موسى فلا حجة فيه لأن النبي ﷺ إنما فعله للمعنى الذي ذكره على التمثيل والبيان، وأما حديث أبي هريرة فالحجة لمالك فيه قائمة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يتنفل في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم أو يقرأ الحمد لله رب العالمين؟ قال يقول الحمد لله رب

(٤٤) لم أقف عليه.

(٤٥) أخرجه الترمذي وأبو داود والدارمي في كتاب المواقيت، والصلاة بلفظ: «فَلَا يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

العالمين ويقول بسم الله الرحمن الرحيم في السورة في كل سورة إذا أراد أن يتابع سوراً بعضها فوق بعض، فأما في المكتوبة فلا يفعل، وليبدأ بالحمد لله رب العالمين، ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها، لأنها ليست عنده آية من الحمد، وإنما تثبت في المصحف في أولها للاستفتاح لأنها منها كسائر السور، فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل فإنه فيها بعض آية. وذهب الشافعي إلى أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد فأوجب قراءتها في الصلاة في أول الحمد. ومن أهل العلم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد، وهو مذهب محمد بن مسلمة من أصحاب مالك. ومنهم من استحب قراءتها في الفريضة في أول الحمد سراً، فيتحصل في ذلك أربعة أقوال: أحدها إيجاب قراءتها، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه؛ والثاني كراهة قراءتها، وهو من مذهب مالك؛ والثالث استحباب قراءتها، وهو مذهب محمد بن مسلمة؛ والرابع الإسرار بقراءتها. فوجه كراهة قراءتها ليلاً يظنها الجاهل من الحمد فيراها واجبة، ولأن ترك قراءتها هو المروي عن النبي ﷺ والخلفاء بعده. ورؤي عنهم أنهم كانوا يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ووجه استحباب قراءتها مراعاة قول من يراها آية من الحمد فتكون الصلاة مجزية تامة بإجماع. ووجه من رأى الإسرار بها مخافة أن يظن أنها من الحمد وأن قراءتها واجبة. وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة فلمالك في ذلك في الحمد قولان: أحدها أنه لا يقرأ فيها، والثاني أنه يقرؤه فيها. والقولان قائمان من هذه الرواية. وله في ذلك فيما عدا الحمد من السور ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقرؤه في كل سورة، وهو قوله في هذه الرواية؛

والثاني لا يقرؤه في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً يريد بذلك عرضه في صلاته، وهو رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني؛ والثالث أنه مخير إن شاء قرأه وإن شاء تركه، وهو قوله في المدونة.

مسألة

وسئل عن الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم واحدة أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين؟ قال إن كان ممن يسلم تسليمتين انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم آخر رسم شك في طوافه نحو هذه المسألة والقول عليه بما بين معنى هذه، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن البيع يوم الجمعة، هل يمنع الناس من ذلك؟ قال: لا أنكره، فقلت له فإذا أذن المؤذن؟ قال: نعم أرى أن يمنعوا. قيل له فأى الأذان هو؟ قال: الذي يكون عند قعود الإمام، ويمنع من ذلك كل من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه.

قال محمد بن رشد: السنة في الأذان يوم الجمعة أن يكون بعد قعود الإمام على المنبر، وقوله إن الأذان الذي يكون عند قعود الإمام على المنبر هو الأذان الذي يعتبر به في منع الناس من البيع، إنما يعني أنه إذا أحدث الإمام قبل ذلك أذاناً مثل الأذان الذي زاده عثمان، رضي الله عنه، في الزوراء عند أول الزوال على ما ذكرناه في آخر رسم سلعة سماها لم يعتبر به في ذلك، وقد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم حلف بطلاق امرأته فلا معنى لإعادته.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل يوم الجمعة فيكبر قبل أن يخرج الإمام فيخرج الإمام ولم يركع ويؤذن المؤذنون، أيجلس أم يتم صلاته؟ قال بل يتم ركعتين، وإنما يجلس من لم يحرم حتى يقعد الإمام. قلت لسحنون: فلو أنني دخلت المسجد والإمام جالس والمؤذنون أمامه يؤذنون فأحرمت ساهياً أو غافلاً أو كنت جالساً فلم أفرغ من ركعتي حتى فرغ المؤذنون وقام الإمام يخطب، وذكرت له أنها نزلت بي، أترى أن أمضي في صلاتي؟ فقال لي نعم، وإنما يكره ذلك ابتداءً، فإذا فعله أحد مضى ولم يقطع. قال العتبي: وجدتها لابن وهب رواية عن مالك.

قال محمد بن رشد: أما من أحرم يوم الجمعة فإنه يتمادى على نافلته حتى يتمها، كان قد ركع أم لم يركع، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ مما تعلق به من قال أن من جاء والإمام يخطب إنه يركع قبل أن يجلس، وقد قالوا فيمن أحرم في صلاته بالتيمم ثم طلع رجلٌ معه ماء أنه يتمادى على صلاته ولا يقطعها، وكيف بهذا؟ وأما من دخل المسجد والإمام جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون فأحرم جاهلاً أو غافلاً فإنه يتمادى ولا يقطع على قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك وإن لم يفرغ حتى قام الإمام إلى الخطبة. وقد قيل إنه يقطع، وهو قول ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر. وكذلك لو دخل المسجد والإمام يخطب فأحرم لتمادى على قول ابن وهب عن مالك وسحنون، ولقطع على قول ابن شعبان، إذ لا فرق بين أن يحرم والإمام يخطب أو وهو جالس على المنبر والمؤذنون يؤذنون، لما جاء من أن خُرُوجَ الإمام يقطع الصلاة وكلامه يَقْطَعُ الْكَلَامَ^(٤٦). وذلك لا يكون من قائله

(٤٦) في الموطأ، في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن ابن شهاب، وقد تقدم.

رأياً، وهذا عندي في الذي يدخل المسجد تلك الساعة فيحرم، وأما لو أحرم
 بالصلاة تلك الساعة من كان جالساً في المسجد لوجب أن يقطع قولاً واحداً،
 إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يركع تلك الساعة، بخلاف الذي يدخل
 المسجد تلك الساعة، إذ قد قيل إنه يركع قبل أن يجلس لقول النبي ﷺ:
 «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٤٧)، ولما جاء أنه
 أمر سؤليكم الغطفاني وهو جالس على المنبر أن يركع ركعتين ثم قال: «إِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»^(٤٨)، وبالله
 التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الغدو إلى العيدين آية ساعة هي؟ قال: إذا
 طلعت الشمس، ثم قال بعد ذلك هو العمل الذي عليه أهل الفقه
 عندنا. فقيل له: فمتى يكبر؟ قال إذا طلعت الشمس وغداً، فقيل له
 أفيجهر بالتكبير أم يسره؟ قال: أمرٌ بين ذلك، ويكبر في العيدين
 جميعاً في الفطر والأضحى.

قال محمد بن رشد: هذا هو الوقت المختار في الغدو إلى العيد،
 فإن غداً قبل طلوع الشمس لم يكبر إلا أن يكون قرب طلوع الشمس
 أو الإسفار البين. وقال علي بن زياد عن مالك إنه لا تكبير إلا على من غداً

(٤٧) في باب السفر من الموطأ، وكتاب الصلاة من صحيح البخاري وكتاب إقامة الصلاة
 من سنن ابن ماجه، وكتاب الصلاة من سنن الدارمي.

(٤٨) في صحيح البخاري، في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، عن جابر بن
 عبد الله، قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ
 خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

بعد طلوع الشمس، وقع ذلك في آخر رسم حلف بطلاق امرأته وقد تكلمنا هُنَاكَ على حكم التكبير ووجهه وما الأصل فيه ومكان الاختلاف منه .

مسألة

وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة، قال ليشر إن شاء ولا بأس في التشهد إذا وضع يديه على ركبتيه .

قال محمد بن رشد: معنى الكلام يشير إن شاء في التشهد ولا بأس به، فظاهره التخيير من غير استحسان منه لفعله على تركه، وقد استحسنت ذلك في رسم المحرم بعد هذا، وهو الصواب، لأنها السنة من فعل رسول الله ﷺ على ما في الموطأ عنه من رواية عبد الله بن عمر. وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم شك في طوافه قبل هذا. وفي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره: وسئل عن إشارة الرجل بأصبعه في الصلاة في التشهد وإذا وضع يديه على ركبتيه، قال ليُشِرُ إن شاء ولا بأس به، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أي مواضعه أحب إليك؟ قال: أما النافلة فمُصَلِّي النبي ﷺ. قال ابن القاسم: وهو العمود المخلوق، وأما الفريضة فيقدم إلى أول الصف أحب إلي .

قال محمد بن رشد: استحب مالك، رحمه الله، صلاة النافلة في مصلى النبي ﷺ للتبرك بموضع صلاته، ورأى للصلاة في ذلك الموضع فضلاً على سائر المسجد. ومن الدليل على ذلك أن عتبان بن مالك قال لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَالْمَطَرُ وَأَنَا رَجُلٌ

ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلَّ يَارَسُولَ اللَّهِ - [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّم] (٤٩) - فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلِّيً، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥٠). فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ بَيْتِهِ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ بَيْتِهِ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ فِي مَسْجِدِهِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الْمَسْجِدِ بِكَثِيرٍ. وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَى أَوَّلِ الصَّفُوفِ وَهُوَ الصَّفُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ فَضْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عُلِمَ فَضْلُهُ بِالدَّلِيلِ. وَلِمَالِكَ فِي رِسْمِ التَّسْلِيْفِ فِي الْحَيَوَانَ الْمَضْمُونِ مِنْ هَذَا السَّمَاعِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَنَّ الْعَمُودَ الْمَخْلُوقَ لَيْسَ هُوَ قَبْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْعَمْدِ إِلَى مُصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْعَمُودَ الْمَخْلُوقَ هُوَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل مالك عن صلاة الجمعة في مجالس حوانيت عمرو بن العاص ووصفت له، قال: لا بأس بذلك وأراها مثل أفنية المسجد إذا كان إنما يُصَلَّى فيها من ضيق المسجد بالناس فلا أرى بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: يريد مصاطب الحوانيت التي لا تأخذها الغلق الشارعة إلى الطرق المتصلة بأفنية المسجد، فحكم لها بحكم أفنية المسجد وَلَمْ يَرَّ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بِأَسْأَ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَلَمْ يَعْطَ فِيهَا جَوَاباً بَيْناً إِذَا صَلَّى فِيهَا وَالْمَسْجِدُ وَاسِعٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْأَظْهَرُ فِي ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ هُنَا وَفِي الْمَدُونَةِ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ وَصَلَاتِهِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْهُ. وَقَالَ

(٤٩) زيادة في ق ٢.

(٥٠) في الموطأ في باب جامع الصلاة عن محمود بن الربيع الأنصاري، وقد تقدم.

سحنون: يعيد ظهراً أربعاً. ووجه قول مالك أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق عنه المسجد، أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجده سعة للدخول في الصف الأول. ووجه قول سحنون أن المسجد من شرائط صحة الجمعة، فإذا صلى خارجاً منه وهو قادر على الصلاة فيه وجب أن لا تجزئه صلاته، أصل ذلك من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها.

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه

وسألته عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ مراراً في ركعة واحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، للذي يحفظ القرآن أن يكرر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة مراراً ليلاً يعتقد آخر أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات تأويلاً لما روي عن النبي ﷺ من أنها تعدل ثلث القرآن، إذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء، ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلوات بدلاً من قراءة السور الطوال، ولكروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم، ولاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأجمعوا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله. قال مالك، رحمه الله، إن تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة، وهو كما قال، رضي الله عنه، ولا دليل على أن تكريرها في ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القدر على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها، فيما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» (٥١)، إذ قد يحتمل أنه إنما كان يرددناها لأنه لا يحفظ سواها، ولم يقل رسول الله ﷺ إن ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال، وإنما علم أنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقأها على ما جاء في الحديث، والله أعلم. وقد اختلف العلماء في قول النبي ﷺ: «إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» اختلافاً كثيراً لا يرتفع بشيء منه على الحديث الإشكال ولا يتخلص عن أن يكون فيه اعتراض وكلام. وقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن إسحاق بن منصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل قوله ﷺ في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إنها تعدل ثلث القرآن ما وجهه؟ فلم يقم لي فيه على أمر بين، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه أن الله لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً فضلاً في الثواب لمن قرأه أضعاف غيره منه تحريضاً منه على تعليمه لا أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كله، هذا لا يستقيم ولو قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائتي مرة. قال ابن عبد البر: هذان عالمان بالسنن وإمامان في السنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسألة، والذي عليه أهل العلم والسنة الكف عن الجدال والمناظرة فيما سبيله الاعتقاد بالأفتدة والإيمان بما تشابه من القرآن والتسليم له وبما جاء عن النبي ﷺ من نحو هذا الحديث وشبهه في أحاديث الصفات.

قال محمد بن رشد: وقد قال بعض المتأخرين إن المعنى في ذلك أن تضعيف الأجر في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يتهيأ إلى أن يكون مثل أجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف، وهذا أشبه ما رأيت في ذلك من التأويلات، إلا أنه بعيد من ظاهر الحديث، لأنه إذا لم يعدل أجر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مضاعفاً لأجر قراءة ثلث القرآن مضاعفاً أو أجر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(٥١) في الموطأ كذلك في باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أَحَدٌ ﴿ غير مضاعف لأجر قراءة ثلث القرآن غير مضاعف فليست بعدل له على الحقيقة. والذي أقول به أن المعنى في ذلك، والله أعلم، أن الله تفضل على من قرأ جميع القرآن بأن كتب له من الأجر في قراءة ما عدا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مثلي ما كتب له في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا أَنَّ مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وحدها يكون له من الأجر مثل من قرأ ثلث القرآن، وَلَا أَنَّ مَنْ قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات يكون له من الأجر مثل من قرأ القرآن كله. فالأجر الذي يحصل لقارئ القرآن كله مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يقع منه ثلثه لَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وثلثاه لسائر القرآن على هذا التأويل. مثال ذلك الصلاة الأجر الذي يحصل للمصلي في جملة صلاته يقع منه لنيته أكثر ما يقع منه لتكبيره وقراءته وقيامه وركوعه وسجوده وتشهده وسلامه، وإن كان التعب والعناء في ذلك كله أكثر من التعب والعناء في النية. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»^(٥٢)، لأن العمل لا ينتفع به إذا لم تقارنه نية، فإذا قارنته نية كان جُلُّ الأجر لها على معنى ما جاء في الحديث. وكذلك سائر أعمال الطاعات، فصح تأويل ما جاء في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على ما ذكرناه والله أعلم بِمُرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ.

مسألة

وسئل عن الرجل يدخل مسجد النبي ﷺ بالمدينة بأي شيء يبدأ؟ بالسلام على النبي ﷺ أم بركعتين؟ قال: بل بركعتين، وكل ذلك واسع. قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ أن يركع.

قال محمد بن رشد: وجه توسعة مالك البداية بالسلام على النبي ﷺ قبل الركعتين قوله في الحديث قَبْلَ أَنْ يجلس، فإذا سلَّم على النبي ﷺ ثم

(٥٢) وردت أحاديث كثيرة في النيات، وأشهرها حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، الحديث.

ركع الركعتين قبل أن يجلس فقد امتثل أمر النبي ﷺ في الركوع قبل الجلوس ولم يخالفه. ووجه اختيار ابن القاسم للبداية بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ قوله في الحديث: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَرْكَعْ» والفاء في اللسان تدل على أن الثاني عقب الأول بلامهلة، فكان الاختيار إذا دخل أن يصل دخوله بركوعه، وأن لا يجعل بينهما فاصلة من الاشتغال بشيء من الأشياء.

مسألة

وسئل مالك عن الأُصْبُعِ إذا لم يجد سواكاً، أيجزئه من السواك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النبي ﷺ رَغِبَ في السواك فقال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» (٥٣) وَلَمْ يَخْصَّ سِوَاكاً مِنْ غَيْرِ سِوَاكِ، فكان الاختيار أن يستاك بسواك لأنه أحلى للأسنان وأطهر للفم، فإن لم يجد سواكاً قام الأصبُعُ مقامه لكونه مستاكاً به ممثلاً للأمر لأنه عموم إذ لم يخص به سواكاً من أصبع ولا غيره، والله أعلم. ويتصل بهذه المسألة في بعض الروايات مسألة الحاج من أهل مكة في إفاضته من منى إلى مكة، وقد مضت في رسم الشريكين، وفي رسم شك في طوافه، والكلام عليها مستوفى هناك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن رفع اليدين في الدعاء، قال ما يعجبني ذلك، فقيل له: فرفع اليدين في الصلاة عند التكبير؟ فقال لقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك إذا كَبَّرَ وإذا رفع رأسه من

(٥٣) جزء من حديث الموطأ عن ابن السباق في باب ما جاء في السواك، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس.

الركوع وإذا ركع، وما هو بالأمر العام، كأنه لم يره من العمل المعمول به. فقيل له: فالإشارة بالأصبع في الصلاة؟ قال ذلك حسن، ثم قال على أثر ذلك حجة لتضعيف رفع اليدين في الصلاة: إنه قد كان في أول الإسلام أنه من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (٥٤) فأكلوا بعد ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، رفع اليدين في الدعاء، وظاهره خلاف لما في المدونة، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والمقامين عند الجمرتين على ما في كتاب الصلاة الأول منها، خلاف لما في الحج الأول من أنه يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين. ويحتمل أن تتأول هذه الرواية على أنه أراد الدعاء في غير مواطن الدعاء، فلا يكون خلافاً لما في المدونة، وهو الأولى، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم شك في طوافه. وأما رفع اليدين عند الإحرام في الصلاة فالمشهور عن مالك أن اليدين ترفع في ذلك، وقد وقع في الحج الأول من المدونة في بعض الروايات أن رفع اليدين في ذلك عنده ضعيف، ووقع له في سماع أبي زيد من هذا الكتاب إنكار الرفع في ذلك، وإلى هذا ينحوقوله في هذه الرواية، لأنه احتج فيها بما دل على أن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به كما نسخ تحريم الأكل برمضان بالليل بعد النوم. والصحيح في المذهب إيجاب الرفع في ذلك بالسنة، فهو الذي تَوَاتَرَتْ به الآثار وأخذ به جماعة فقهاء الأمصار. وروى ابن وهب وعليّ، واللفظ لعليّ، أنه سئل

عن المرأة أعليها رفع يديها إذا افتتحت الصلاة مثل الرجل؟ فقال ما بلغني أن ذلك عليها وأراه يجزئها أن ترفع أدنى من الرجال. وأما رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فمرة كرهه مالك، وهو مذهبه في المدونة ودليل هذه الرواية وَمَا وَقَعَ فِي رِسْمِ الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ مِنْ حِكَايَةِ فَعَلِ مَالِكٌ؛ وَمَرَّةً اسْتَحْسَنَهُ وَرَأَى تَرْكَهُ وَاسْعَاءً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِسْمِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ. وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى السَّبَائِيُّ؛ وَمَرَّةً قَالَ إِنَّهُ يَرْفَعُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ سَعَةً، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ؛ وَمَرَّةً خَيْرَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. وَالْأَظْهَرُ تَرْكُ الرَّفْعِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَا لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَهُمَا رَوَى الرَّفْعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونَا لِيَتْرَكَا بَعْدَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا رَوَى عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ قَامَتِ عِنْدَهُمَا الْحُجَّةُ بِتَرْكِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّفْعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْوَسْطَى وَعِنْدَ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٌ بِذَلِكَ وَلَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مسألة

وسئل عن الرجل يصلي لنفسه، أي سلم اثنتين؟ قال: لا بأس بذلك، إذا فصل بالسلام الأول أن يسلم بعد ذلك عن يساره، فقليل له: فالإمام؟ فقال ما أدركت الأئمة إلا على تسليمة واحدة، فقليل له: تلقاء وجهه؟ قال يتيامن قليلاً عن يمينه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في آخر رسم شك في طوافه، ومضى طرف من ذلك في الرسم الذي قبل هذا، فقف على ذلك.

مسألة

وسئل عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد

وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك، قال هذا من البدع وأنكره إنكاراً شديداً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في صدر الرسم الذي قبل هذا، ونحو ما مضى في رسم حلف بطلاق امرأته، ورسم صلى نهاراً ثلاث ركعات، في كراهة الاجتماع للدعاء في المساجد يوم عرفة بعد العصر.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في المحمل يعيا في تربعه فيمدّ رجله يستريح في ذلك، قال أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: وجه التخفيف في ذلك بين لأنها صلاة تطوع، وقد جاء أن له أن يصلّيها مضطجماً مع القدرة على القيام، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»^(٥٥)، فإذا جاز له أن يصلي مضطجماً اتسع له أن يمدّ رجله للاستراحة، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يستتر^(٥٦) بالبعير قال: لا بأس بذلك، فقليل له: فالخيل والحمير؟ قال لا، لأن الخيل والحمير أبوالها وأرواثها نجس، وأن أبوال الإبل والبقر والغنم وأرواثها ليس بالنجس، كأنه لا يرى بالسترة بالبقرة [والشاة]^(٥٧) في معنى قوله مع الإبل بأساً.

(٥٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها عن عمران بن حصين بنفس المعنى واختلاف يسير في اللفظ.

(٥٦) في مخطوطي القرويين ١ و ٢: استتر.

(٥٧) ساقط من ق ٢.

قال محمد بن رشد: قد بين في الرواية وجه منعه من أن يستتر بالخييل والبغال والحمير، ولو استتر بشيء من ذلك لكان له ستره تدفع الحرج عمن يمر أمامه وكان هو قد أساء، ولم تجب عليه إعادة، لأنه بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض أو كافر أو جُنُبٌ وما أشبه ذلك.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في سقائف مكة من الشمس وبينه وبين الناس فرج، قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً، وليس كل الناس سواء، وحر مكة شديد، ولقد وضع عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، ثوبه فسجد عليه من شدة الحر، فقيل له: فإن كان رجل يطيق أن يصلي في الشمس ويحمل ذلك أترى أن يتقدم؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: خفف مالك للرجل أن يصلي وحده في السقائف ويترك التقدم إلى الفرج التي في صفوف الناس لموضع الضرورة، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لكان قد أساء وصلاته تامة على المشهور من قول مالك. وقد روى ابن وهب عن مالك أن من صلى خلف الصف وحده أعاد أبدأً، وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ مما قد ذكرناه في أول رسم شك في طوافه. ولو كان معه في السقائف غيره ولم يكن منفرداً فيها وحده لكانت صلاته جائزة بإجماع. وكلما كثر عدد القوم الذين يكونون معه في السقائف كانت الكراهة له في الصلاة معهم وترك التقدم إلى الفرج التي في الصفوف أخف. وقد روى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الأول أنه سئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناس يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج أيركع مع هؤلاء عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال أرى أن يركع مع هؤلاء عند باب المسجد فيدرك الركعة، إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم،

ويتقدم إلى الفرج أحب إليّ. وأما إذا كانوا كثيراً فإني أرى أن يركع معهم. ففي هذا دليل على ما قلناه وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن حديث النبي ﷺ في صلاة الليل أي ذلك أحب إليك أثلث عشرة ركعة، أم إحدى عشرة ركعة؟ قال: كل ذلك قد جاء، وأكثر ذلك أعجب إليّ لمن قوي عليه.

قال محمد بن رشد: هذا ما لا إشكال فيه أن الكثير من الصلاة أفضل من القليل منها مع استوائها في التطويل، وإنما اختلف أهل العلم في الأفضل من طول القيام أو كثرة الركوع والسجود مع استواء مدة الصلاة، فمن أهل العلم من ذهب إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَكَعَ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» (٥٨)، ومنهم من ذهب إلى أن طول القيام أفضل، لما روي أن رسول الله ﷺ سئل أي الصلوات أفضل قال: طُولُ الْقُنُوتِ (٥٩)، وفي بعض الآثار: طُولُ الْقِيَامِ. وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارض هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل للمصلي بطول القيام أفضل مما ذكره في الحديث الأول أنه يعطيه بالركوع والسجود. وكذلك ما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فَصَلَّى أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ

(٥٨) رواه بهذا اللفظ أحمد بن حنبل في المسند، وفي سنن ابن ماجه في باب ما جاء في كثرة السجود، عن معاذ بن أبي طلحة اليعمرى: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وأخرجه من طرق أخرى بألفاظ أخرى ليس فيها الركوع.

(٥٩) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، والترمذي في الصلاة، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة.

وَعَاتِقِيهِ فُكُلْمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(٦٠)، لا دليل فيه أيضاً على أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، إذ قد يحتمل أن يكون ما يعطي الله عز وجل بطول القيام في الصلاة أكثر من ذلك كله.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر، فقيل له: فما العذر؟ فقال: غير شيء واحد.

قال محمد بن رشد: معنى ما تكلم عليه أنه سافر بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فكره ذلك له إلا من عذر إذ لم يجب عليه الخروج لشهود العيد بعد. ولو طلعت الشمس وحلت الصلاة لما جاز له أن يخرج لسفره، ويدع الخروج لشهود صلاة العيد كالجمعة، فكره له السفر قبل زوال الشمس، ويحرم عليه إذا زالت الشمس وحلت الصلاة، لقول الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٦١)، والله أعلم.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يبقى عليه حزبه من الليل فيخرج لصلاة الصبح وقد بقي عليه حزبه، أفترى أن يقرأ في مسيره إلى المسجد؟ قال: ما أدركت أحداً ممن أفترى به يفعل ذلك، وما يعجبني ذلك. وقال يقرأ في السوق وما أشبهه ما يعجبني أن يقرأ

(٦٠) لم أقف عليه.

(٦١) الآية ٩ من سورة الجمعة.

القرآن إلا في الصلاة والمساجد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾ (٦١) وثبت على ذلك.

قال محمد بن رشد: كره مالك، رحمه الله، في هذه الرواية قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة: أحدها تنزيه للقرآن وتعظيم له من أن يقرأه وهو ماشٍ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقدار والنجاسات؛ والثاني أنه إذا قرأه على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر؛ والثالث لما خشي أن يدخله في ذلك مما يفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلاله بقول الله عز وجل: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهَّرْ﴾. وحكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف إجازة ذلك وقال، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَمِينَ وَمُعَلِّمِينَ، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى الأشعري كيف تقرأ القرآن اليوم، قال مالك: وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن، فقال أبو موسى أما أنا فأتفوقه تفوقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى كل حال. قال معاذ أما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره وأحسب نومتي كما أحسب قومتي. ويدل على جواز هذا أيضاً ما وقع في الموطأ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ بِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» - الحديث (٦٢). وقد مضى طرف من هذا المعنى في رسم تسلف.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يسافر يوم الجمعة بعد أن يصبح، قال: ما يعجبني ذلك إلا من عذر.

(٦١) الآية ٤ من سورة المدثر.

(٦٢) في باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، عن محمد بن سيرين.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذا المعنى فوق هذا قبل هذه المسألة، وسيأتي أيضاً في آخر سماع موسى بقرينة القول فيها إن شاء الله تعالى.

مسألة

وسئل مالك عن المسافر أيصلي بالسيف والقوس على عاتقه؟ قال: إن أعجب إليّ أن يجعل على عاتقه عمامة، فالقوس لا يشبه السيف. قال ابن القاسم: وأحبُّ إليّ أن لو جعل صاحب السيف على عاتقه عمامة، وما ذلك بضيق، ولا يصلي بالقوس.

قال محمد بن رشد: استحب مالك للمسافر إذا صلى بالسيف والقوس أن يجعل على عاتقه عمامة. ويستفاد من قوله فالقوس لا يشبه عندي السيف أنه أجاز له أن يصلي بالسيف وخفف له أيضاً أن يصلي بالقوس، وكره له ابن القاسم أن يصلي بالقوس، فوافق مالكاً على إجازته له الصلاة بالسيف مع الاستحباب أن يجعل على عاتقه عمامة، وخالفه في تخفيفه له الصلاة بالقوس؛ وأجاز له ابن حبيب الصلاة بهما جميعاً ولم ير عليه بأساً في أن يجعل على عاتقه عمامة، فكانه رأى له تقلد السيف وتكيب القوس عن الرداء. وهذا كله في السفر والجهاد والثغور ومواضع الرباط، وأما في الحضر فيكره له الصلاة بالسيف والقوس. قال ابن حبيب: إلا أن يكون في ذلك عزيمة من السلطان لأمر ينوب فلا بأس أن يصلي بسيفه أو متكباً قوسه، وليطرح على السيف عطافاً أو رداءً أو ساجاً أو عمامة، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يصلي في منزله صلاة العشاء ويوتر ثم يسمع الإقامة في قبيلته، أترى أن يعيدها؟ قال: لا، قال ابن القاسم: يريد إذا أوتر وإن صلى وحده فلا يعيد في جماعة.

قال محمد بن رشد: قول مالك - رحمه الله - فيمن صلى العشاء وحده ثم أوتر إنه لا يعيد في جماعة صحيح على أصله فيمن أعاد صلاته في جماعة أنه لا يدري أيتها صلاته على ما روي أن عبد الله بن عمر قال للذي سأله عن ذلك: أوأنت تجعلها؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء، لأنه إذا كانت صلاته هي الآخرة التي صلى في جماعة بطل وتره لحصوله في غير وقته. وقد قيل إنهما جميعاً له صلاتان فريضتان، وعلى هذا تأتي رواية علي بن زياد عن مالك في أن من أعاد صلاة المغرب في جماعة فذكر وهو يتشهد مع الإمام، أنه لا يشفعها برابعة وعليه أن يعيدها ثالثة، وهو الذي يدل عليه تعليل قوله للمنع عن إعادة صلاة المغرب في جماعة إنه إذا أعادها كانت شفعاً إلا إذا كانتا جميعاً فريضتين له. وأما إذا كانت فريضته هي الواحدة منهما والثانية نافلة فلا تكون شفعاً. ووجه التعليل للمنع من إعادة صلاة المغرب في جماعة على أصله في أن الواحدة هي صلاته أن يقول إنه لا يعيدها في جماعة، لأن النافلة لا تصلى ثلاثاً ويلزم قياس القول بأنهما له صلاتان فريضتان أن يجوز لمن صلى وحده أن يؤم قوماً في تلك الصلاة، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. وقد تأول ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة على هذا. وذهب أهل العراق إلى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فلم يجزوا لمن صلى وحده أن يعيد في جماعة إلا على أنها له نافلة، إذا كانت تجوز أن يصلي بعدها نافلة. وقد اختلف إذا صلى العشاء وأوتر ثم أعاد في جماعة هل يعيد الوتر أولاً؟ فقال سحنون إنه يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر إنه لا يعيده.

وجه قول سحنون أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الآخرة وقد بطل وتره أمر أن يعيده احتياطاً. ووجه قول يحيى بن عمر أنه لما احتمل أن تكون صلاته هي الأولى فلا يبطل وتره لم ير أن يعيده على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين، وليلا يكون قد أوتر مرتين في ليلة واحدة، وقد جاء

النهي عن ذلك، روي أن رسول الله ﷺ قال: لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ (٢٦٢)، وبالله التوفيق.

سَمَاعُ أَشْهَبَ وَابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ رَوَايَةُ سَحْنُونٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأُولَى

وسئل مالك عن الذي يخطب يوم الجمعة فإذا قضى خطبته قدم رجلاً فصلى بالناس، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، لو خطب ثم أصابه مرض أو حدث أو رعا فثم قدم غيره فصلى بالناس لم أر بذلك بأساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الركعتين إنما حطت من صلاة الظهر لأجل الخطبة، فصارت الخطبة والصلاة كشيء واحد. فإذا أصاب الإمام حدث يمنعه من التماذي على الخطبة أو من الصلاة بعد أن أكمل الخطبة، كان له أن يستخلف على ما بقي من الخطبة وعلى الصلاة، أو على الصلاة إن كان قد أكمل الخطبة، كما يجوز له إذا ضعف عن الخطبة وقوي على الصلاة أن يقدم من يخطب بالناس ويصلي هو بهم، لما ذكرناه من أن الخطبة والصلاة كشيء واحد، فلا يجوز لمن تشبث بالإمامة في شيء من ذلك أن يخرج عن الإمامة إلا من عذر.

مسألة

قال أشهب: وقال لنا رأيت زفر بن عاصم في الليل من ليلة الجمعة يرسل إليّ هل لي أن أتكلم يوم الجمعة بغير الخطبة؟ فقلت له أما الشيء اليسير من الكلام الحسن مثل أن تنهى عن الشيء أو تأمر به فلا بأس بذلك، ثم قال لنا: قد كان عمر بن عبد العزيز

(٢٦٢) أخرجه الترمذي في باب الوتر، والنسائي في الليل، وأحمد بن حنبل في المسند.

يخطب يوم الجمعة فيقول لَوْلَا أَنْ أُعِيشَ سُنَّةٌ أَوْ أَمْرٌ بِحَقِّ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُعِيشَ فَوَاقًا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن للإمام أن يتكلم يوم الجمعة وهو على المنبر بغير الخطبة ولا يكون بذلك لاغياً، قال فيها: وكذلك لا يكون لاغياً مَنْ رَدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا كَلِمَهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَحْفَظُهُ فِي الْمَذْهَبِ. والحجة في إجازة ذلك ما روي عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ (٦٣)، قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام، وما روي عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا (٦٤). وهذا نص في جواز تكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة بغير الخطبة، وفي جواز الرد عليه لمن كلمه. وتناول أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله ﷺ بِالرُّكُوعِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَرَى النَّاسَ حَاجَتَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدُنُّ حَتَّى دَنَا فَأَمَرَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَلَقَ ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّلَاثَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا فَأَلْقُوا الشِّيَابَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ ثَوْبَيْنِ الْحَدِيثِ (٦٥).

وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز للإمام أن يتكلم في خطبة بغير الخطبة ولا

(٦٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، عن جابر بن عبد الله.

(٦٤) أخرجه ابن ماجه كذلك في باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، عن

جابر بن عبد الله في روايتين متقاربتين.

(٦٥) لم أقف عليه.

لأحد ممن كلمه أن يرد عليه، وقالوا يحتمل أن يكون ﷺ قطع خطبته ليعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنفها لَأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ تَمَادَى عَلَيْهَا، وهذا بعيد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الإمام يخطب من أمر كتاب يقرؤه ليس من أمر الجمعة ولا الصلاة، أينصت من سمعه؟ قال: ليس ذلك عليهم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الإنصات إنما يجب في الخطبة المتضمنة بالصلاة لاتصالها بها وكونها بمعناها في تحريم الكلام فيها. قال رسول الله ﷺ «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغِيَ»^(٦٦). فالخطب ثلاث خطبة يجب الاستماع إليها والإنصات لها باتفاق وهي خطبة الجمعة، إذ لا اختلاف فيها أنها للصلاة؛ وخطبة لا يجب الاستماع إليها ولا الإنصات لها باتفاق وهي خُطْبُ الْحَجِّ، وهنَّ ثلاث: أولها قبل يوم التروية بيوم بمكة، والثانية خطبة عرفة يوم عرفة بعرفة قبل الظهر، والثالثة ثاني يوم النحر بمنى بعد الظهر، إذ لا اختلاف في أنها للتعليم لا للصلاة؛ وخطبة يختلف في وجوب الاستماع إليها والإنصات لها وهي خطبة العيدين والاستسقاء على اختلافهم هل هي للصلاة أم لا، وقد مضى ذلك في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وقد قيل هل بلغك أن ربيعة صلى خلف رجل من قريش مرة فسها سهواً يكون سجوده قبل السلام فأطال الجلوس عند

(٦٦) حكى المؤلف هنا معنى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ في باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة بلفظ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ».

انقضاء صلاته فخشي ربيعة أن يسلم ثم يسجد سجدي السهو. فقال له إن السجدين قبل السلام، فقال: هذا ما سمعته ولا ينبغي، ولو سمعته ما تحدثت به، أيتكلم المرء وهو يصلي؟

قال محمد بن رشد: إنكار مالك لهذا الذي حكي له عن ربيعة من تحذير المأموم الإمام بالكلام في الصلاة قبل السلام عن السهو قبل أن يسهو مخافة أن يسهو صحيح على أصله في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به، وأن الكلام فيها قبله يبطلها إلا فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة إذا لم يفهم عنه الإمام بالإشارة والتسبيح ولم يجد من ذلك بدءاً، على حديث ذي اليمين، وإن صح ذلك عنه فيخرج على قول أهل العراق في أن السلام من الصلاة ليس من فرائضها، وأن المصلي إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم، والله أعلم.

مسألة

وسئل عن الذي يصلي إلى جنب الإنسان ليستتر بشقه، فقال: إنما يصلي الناس إلى ظهره، فأما إلى جنبه فلا أرى ذلك. أريت لو صلى وهو مقابله، فهذا مثله إذا التفت استقبله بوجهه فلا أرى ذلك.

قال المؤلف: لما كان لا يجوز للمصلي أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلاً له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل عن صلاته، كان الذي يصلي إلى جنب الإنسان قريباً في المعنى، لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه فيدخل عليه بذلك شغلاً من صلاته، وذلك بين من تعليقه في الرواية. ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتحلقين، وذلك أنه لا بد أن يستقبله بعضهم بوجهه فيشغله عن صلاته، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن القوم ينكسر بهم المركب فيتعلق بعضهم بالألواح وبعضهم بالأرجل فتحضرهم الصلاة وهم على ذلك، أترى أن يصلوا إيماءً برؤوسهم؟ فقال: نعم يصلون إيماءً برؤوسهم. قلت: أرايت إن خرجوا أيعيدون الصلاة؟ قال: أرايت إن خرجوا في وقت؟ فقال إن خرجوا في وقت فليصلوا.

قال الإمام القاضي: قوله إنهم يصلون إيماءً برؤوسهم إذا لم يقدروا إلا على ذلك صحيح، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٦٧). وقوله إنهم يعيدون إن خرجوا في الوقت هو مثل قوله في المدونة في الخائف من السباع أو اللصوص يصلي على دابته إنه يعيد في الوقت بخلاف العدو، والإعادة في ذلك كله في الوقت إنما هو استحباب ليدرك فضيلة الوقت بالصلاة ساجداً وقائماً، فإن تركوا الإعادة في الوقت حتى خرج الوقت لم يعيدوا بعد الوقت، وقيل إنهم يعيدون بعد الوقت لتركهم الإعادة في الوقت، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم من هذا الكتاب دليل عليه. ولو ترك الذين ينكسر بهم المركب ونحوهم الصلاة إيماءً لوجب عليهم أن يصلوا إذا قدروا على الصلاة وإن ذهب الوقت بإجماع. وهذا إذا كانوا على وضوء، وأما إذا لم يكونوا على وضوء فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أنهم يصلون إيماءً على حالتهم ولا يعيدون، والثاني أنهم يصلون ويعيدون، والثالث أنهم لا يصلون حتى يقدروا على الوضوء، والرابع أنهم لا يصلون ولا يعيدون. واختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلاً بإيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل إن

الصلاة تسقط عنهم، وهي رواية معن بن عيسى عن مالك في الذين يكتفهم العدو فلا يقدرّون على الصلاة، وقيل إنها لا تسقط عنهم وعليهم أن يصلوا بعد الوقت، وهو قوله في المدونة في الذين ينهدم عليهم البيت، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الذي يقرأ في صلاة العشاء في ركعة منها سراً ثم ذكر فيعيد القراءة جهراً، أترى عليه سجود السهو؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: لم ير عليه سجود السهو في زيادة القرآن في الصلاة سهواً، وهو أصل مختلف فيه، فله مثل هذا في الصلاة الأول من المدونة في الذي يسهو عن قراءة أم القرآن حتى يقرأ السورة ثم يرجع فيقرأ أم القرآن والسورة، وفي الذي يقرأ في الركعتين الأخرتين بأم القرآن وسورة، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من هذا الكتاب في الذي يشك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة، وخلافه أنه يسجد للسهو في رسم إن خرجت من سماع عيسى في الذي يسهو فيسرُّ بقراءة أم القرآن ثم يذكر بعد فراغه من قراءتها فيعيد قراءتها في الصلاة الثاني من المدونة، والحج الأول منها في الذي ينسى التكبير في صلاة العيدين حتى يقرأ أنه يرجع فيكبر ثم يقرأ. ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين مسألة العيدين هذين وبين الذي سها عن قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة بأنه قدّم في مسألة العيدين قرئاً على تكبير، وفي المسألة الثانية قرئاً على قرآن، وليس ذلك بصحيح، لأن الأمر عائد في المسألتين إلى زيادة قرآن، فهو اختلاف من القول كما قلنا، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن التّهجير يوم الجمعة فقال: نعم يهجر يوم

الجمعة بقدر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٦٨) وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (٦٩). وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغدو هكذا حتى إن المرء ليعرف به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو للروح أن يدخله شيء وأن يحب أن يعرف بذلك وأن يقال فيه، فأنا أكره هذا ولا أحبه، ولكن رواحاً بقدر. وقد سمعت إنساناً يسأل ربيعة يقول: لأن ألقى في طريق المسجد أحب إلي من أن ألقى في طريق السوق، فقيل لمالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: هذا ما لا يجد أحد منه بدأ. قيل له: أفترى أن يروح قبل الزوال؟ قال: نعم في رأيي. قيل له: أيهجر بالروح إلى الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: نعم في ذلك سعة.

قال الإمام: كره مالك - رحمه الله - الغدو بالروح إلى الجمعة من أول النهار لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون هكذا إلى الجمعة، فاستدل بذلك على أن النبي ﷺ لم يرد بالخميس ساعات في قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثَمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» (٧٠) ساعات النهار المعلومة من أوله على ما ذهب إليه جماعة منهم الشافعي، وإنما عنى بذلك ساعة الروح، وهي الساعة التي تتصل بزوال الشمس ووقت

(٦٨) الآية ٤٩ من سورة القمر.

(٦٩) الآية ٣ من سورة الطلاق.

(٧٠) في الموطأ في باب العمل في غسل يوم الجمعة، عن أبي هريرة.

خروج الامام، فهي التي تنقسم على خمس ساعات، فيكون الراح في الساعة الأولى منها كالمهدي بدنة والراح في الساعة الثانية منها كالمهدي بقرة، والراح في الساعة الثالثة منها كالمهدي كبشاً أقرن، والراح في الساعة الرابعة منها كالمهدي دجاجة، والراح في الخامسة منها المتصلة بزوال الشمس وخروج الإمام كالمهدي بيضة. ولما لم تكن هذه الساعة المنقسمة على خمس ساعات محدودة بجزء معلوم من النهار قبل الزوال فيعلم حدها حقيقة، وجب أن يرجع في قدرها إلى ما اتصل به العمل وأخذه الخلف عن السلف، فلذلك قال مالك، رحمه الله، إنه يُهَجَّرُ بقدر، أي يتحرى قدر تهجير السلف فلا ينقص منه ولا يزيد عليه أيضاً فيغدو إلى الجمعة من أول النهار، لأنه إذا فعل ذلك شدَّ عنهم، فصار كأنه فهم من معنى الحديث ما لم يفهموه أو رغب من الفضيلة ما لم يرغبوه، ولم يأمن أن يحب أن يعرف لذلك ويذكر به، فتدخل عليه بذلك داخله تفسد عليه نيته. وسيأتي القول على ما يخشى من خواطر النفس في رسم العقول من آخر هذا السماع، إن شاء الله. ووجه استدلال مالك لما ذهب إليه من أن التهجير إلى الجمعة ينبغي أن يكون بقدر لقول الله، عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ أنه حمل قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ على عموم ما يقتضيه اللفظ من القدر الذي هو المشيئة والإرادة، والقدر الذي هو التقدير والتحديد، فدخل تحت عموم ذلك جميع مقدرات الشريعة. وأما استدلاله على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، فلا إشكال فيه، لأن المعنى ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾، أي حد له حداً، فوجب أن يمثل إذا ثبت بما يجب ثبوته به من نص أو دليل، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل مالك عَمَّنْ تَفَوَّتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً فَإِذَا صَلَّى مَعَهُ رُكْعَةً جَلَسَ الْإِمَامُ فَتَشْهَدُ، أَيَتَشْهَدُ مَعَهُ وَهِيَ لَهُ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ نَعَمْ يَتَشْهَدُ.

قال محمد بن رشد: وجه قوله إنه لما جلس بجلوس الإمام وإن لم يكن ذلك له موضع جلوس لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٧١) وجب أن يتشهد لتشهده. وبهذه المسألة احتج ابن الماجشون لما ذهب إليه من أنه يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، فقال: إنه لما جلس بجلوس الإمام صار ذلك له موضع جلوس، فوجب أن يتشهد وأن يقوم إذا سلم الإمام بتكبير، وهذا لا يلزم ابن القاسم لأنه لم يتشهد من أجل أن ذلك صار موضع جلوس له، وإنما تشهد لما لزمه من اتباع الامام في الجلوس لما لم يستطع مخالفته، فإذا سلم الإمام وجب أن يرجع إلى حكم صلاته فلا يكبر، إذ قد كبر حين رفع رأسه من السجدة، التي كان يلزمه أن يقوم بها، فلا يزيد تكبيرة ثانية بسبب جلوسه مع الإمام في غير موضع جلوس له، وهذا بين، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله شكراً، فقال: لا يفعل، ليس مما مضى من أمر الناس. قيل له إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك. وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء لم نسمع له خلافاً، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به، فقال نأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا، إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم

(٧١) في الموطأ كذلك في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.

لا يسمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك، فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه.

قال محمد بن رشد: نهى مالك، رحمه الله، عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في المدونة من كراهة ذلك، والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي عليه السلام، ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه. واستدلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضاً من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبُعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٧٢)» لأننا أنزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها. وكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها. وقد أباح السجود فيها الشافعي ومحمد بن الحسن، واحتج لهما من نص قولهما بما قص الله تعالى علينا من سجود داوود، عليه السلام بقوله: «فَعَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» (٧٣) وهذا لا دليل فيه، إذ ليست سجدة شكر وإنما هي سجدة توبة، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة إلا بعد التسليم لإباحة سجدة التوبة، ونحن لا نسلم ذلك بل نقول إن شرعنا مخالف لشرع داوود في إباحة السجدة

(٧٢) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب صدقة الزروع والثمار، عن أبي هريرة. وليس فيه كلمة البعل. ورواه من طرق أخرى بألفاظ أخرى وفيها البعل.

(٧٣) الآية ٢٤ من سورة ص.

عند التوبة من الذنب بمثل الدليل الذي استدللنا به في المنع من سجود الشكر، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الدُّمْل يتفقى بالرجل وهو في الصلاة، أفينصرف أم يقيم على صلاته؟ قال ذلك مختلف إن كان انفجاراً يسيراً فليصل كما هو، وإن كان انفجاراً كثيراً فليصرف.

قال محمد بن رشد: إنما فرق بين اليسير والكثير لأن اليسير من الدم معفو عنه، لقول الله عز وجل: **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** (٧٤)، لأن التوقي من الدم اليسير عسير إذ لا ينفك منه، وحد اليسير في ذلك قدر ما يفتهه الراحف من دم الراحف ويتمادى في صلاته، والكثير ما زاد على ذلك. فإذا انصرف قطع ولم يبين بخلاف الراحف، لأن البناء في الراحف سنة تتبع، ولا يقاس عليها لمخالفتها القياس.

مسألة

وسأله عن وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة المكتوبة يضع اليمنى على كوع اليسرى وهو قائم في الصلاة المكتوبة أو النافلة، قال: لا أرى بذلك بأساً في النافلة والمكتوبة.

قال محمد بن رشد: قوله لا أرى بذلك بأساً يدلُّ على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل، وذهب في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل قال: إذا طال القيام فلا بأس

بذلك يعين به نفسه وسقط، وكان يكرهه في بعض الروايات، فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن تركه أفضل، لأن معنى قوله لا أعرف ذلك في الفريضة، أي لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها. وفي قوله إنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام، وفي الفريضة وإن طال القيام، وأما مع ثبوت وكان يكرهه فالأمر في ذلك أبين، لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر. وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه، وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول، وأن النبي ﷺ كان يفعله. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية، وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، والثاني أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك فيها جائزاً غير مكروه ولا مستحب، وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع، والثالث أن ذلك مستحب فعله في الفريضة والنافلة مكروه تركه فيها، وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ (٧٥) إن المراد بذلك وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة تحت النحر، وقد تأول أن قول مالك لم يختلف في أن ذلك من هيئة الصلاة التي تُستحسن فيها، وأنه إنما كرهه ولم يأمر به استحساناً مخافة أن يعد ذلك من واجبات الصلاة. والأظهر أنه اختلاف من القول، وبالله أعلم.

مسألة

وسئل عن الصبي المراهق أيومُّ الناس في الصلوات؟ فقال

لي: أما الصلوات المكتوبات التي هي الصلوات فلا، وأما في النوافل فالصبيان يؤمّون الناس فيها. قيل أفيقدمون في رمضان؟ فقال نعم لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: أجاز في هذه الرواية أن يؤمّ الصبي في النافلة وقيام رمضان، وهو استحسان على غير قياس مراعاة لقول من يرى صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه، فيجيز إمامة الصبي في الفريضة والنافلة، وللرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة. والقياس على مذهبه في أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قوله في المدونة أن لا يؤمّ الصبي في النافلة. وما وقع من كراهة ذلك له في رسم حلف من سماع ابن القاسم، لأن نافلته وإن وافقت صلاة الصبي في كونها نافلة له على مذهب من يرى أنه مندوب إلى فعل الطاعات، فلا يأمن أن يصلي به على غير وضوء أو بغير نية، إذ لا حرج عليه في ذلك لكونه غير مكلف، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المسافر يصلي على دابته تستقبله الشمس في وجهه فيعرض بوجهه هكذا عنها، أيتنفل كذلك؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، سمعت الجواب ولم أفهم ما سئل عنه حتى سألت فأخبرني عنه بذلك بعضهم.

قال محمد بن رشد: هذا خفيف كما قال أنه لم يقصد بفعله الالتفات في صلاته، وإنما فعله للضرورة.

مسألة

وسئل عن المرأة تخمر رأسها في الصلاة ونحرها مكشوف، فقال: النحر موضع الخمار فلا أرى أن تفعل ذلك، وما زال يأخذ

بقلبي أن القميص أوفق للمرأة وهو يزر. قال: ومن لباس النساء الدروع وأنا أكره لباسهن القراقل وأظنه من لباس القبط، والدروع أحب إلي. فقلت له أفكره لباس القراقل في الصلاة وغيرها؟ فقال: أما أنا فأكره لباس القراقل، قال: ولم يكن من لباسهن وقد كان يقال من شر النساء المشبهة بالرجال.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن النحر مما يلزم المرأة أن تستره في الصلاة، وإنه موضع الخمار، يدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (٧٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٧٧). والذي ظهر منها عند أهل العلم بالتأويل هو الوجه والكفان، فلا يجوز أن يبدو منها في الصلاة إلا ذلك.

مسألة

وسئل عن المرأة تلد فلا ترى دماً، فإنك قد قلت لي فيها قولاً منذ سنين، فقال له: وما قلت لك؟ فقال له: قلت لي إنها تصلي ولكنها إنما شككت في الغسل، فقال له: أوفي هذا شك؟ إنها تغتسل لا يأتي من الغسل إلا خير.

قال محمد بن رشد: قوله فلا ترى دماً، أي لا ترى دماً كثيراً على عادة النساء عند النفاس، لأن خروج المولود دون شيء من دم خرق للعادة. فإذا انقطع الدم ولو من ساعته اغتسلت وصلّت، لأن دم النفاس لا حدّ لأقله عند مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافاً لأبي يوسف في قوله إن حده خمسة عشر يوماً فرقاً بينه وبين أكثر الحيض، والغسل عليها واجب،

(٧٦) الآية ٣١ من سورة النور.

(٧٧) هذه الآية هي تمة للآية السابقة ٣١ من سورة النور.

وذلك بين في الرواية من قوله أو في هذا شك إنها تغتسل، وليس في قوله لا يأتي من الاغتسال إلا خير دليل على تخفيف وجوب الغسل، ومعناه عندي لا يأتي من تعجيل الاغتسال وترك تأخيره إلى حد أقل دم النفاس عند من حد له حداً إلا خير، ولعله تكلم على خروج المولود نقياً من الدم إن وجد ذلك، ولذلك قال إنه لا يأتي من الاغتسال إلا خير. ويحتمل أن يكون مذهب من حد لأقل دم النفاس حداً ألا يعتبر بما دونه فتصلي دون غسل وتعيد صلاة تلك الأيام، وهذا أشبه أن يكون مذهبهم، لأنه يبعد أن يكون من قول أحد أن تترك المرأة الصلاة وهي طاهرة لادم بها. والله عز وجل يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾^(٧٨)، فإن كان هذا مذهبهم احتمل أن يكون أشار إليه مالك بقوله لا يأتي من الاغتسال إلا خير، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله، أيرده إلى المسجد؟ فقال: إن رده فحسن، وما أرى عليه ذلك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن ذلك حسن وليس بواجب، لأنه أمر غالب لا ضرر فيه على المسجد، فلم يلزم رده، كما أن ما يبقى بين أسنان الصائم من الطعام إذا ابتلعه في النهار مع الريق لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمداً لأنه ابتداء أخذه في وقت يجوز له، وهو بعيد.

مسألة

قال: وسئل مالك عن التغليس بصلاة الصبح أحب إليك أم

(٧٨) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

الإسفار؟ قال: بل التغليس أحب إلي من الإسفار، وقد غلّس رسول الله ﷺ بها.

قال محمد بن رشد: قوله وقد غلّس رسول الله ﷺ بها لفظ وقع على غير تحصيل، لأن قول القائل فعل فلان كذا لا يدلُّ على أكثر من مرة واحدة، وليس في تغليس رسول الله ﷺ بصلاة الصبح مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، كما أنه ليس في إسفاره بها مرة واحدة دليل على أن ذلك أفضل أوقاتها، وإنما يدل على أن التغليس بها أفضل مداومة النبي ﷺ على ذلك، فكان الصواب أن يقول وقد كان رسول الله ﷺ يغلّس بها، وهو الذي أراد بحديث عائشة: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مَتَلَفَعَاتٍ»، الحديث (٧٩)، لكنه تجاوز في اللفظ لنفسه بفهم السائل، وهي حجة ظاهرة على أهل العراق في قولهم إن الإسفار بها أفضل لقول رسول الله ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» (٨٠) أو كما قال ﷺ ومعنى ذلك عندنا الحض على التأخير إلى أنه يتضح إسفار الفجر فلا يرتاب في طلوعه حتى يتفق قوله وفعله، لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي هو أشق ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً. فقد قالت عائشة، رضي الله عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (٨١)، فكيف إذا كان أعظم أجراً، هذا ما لا يصح لمسلم أن يقوله وكذلك سائر الصلوات أول أوقاتها أفضل من آخرها عند مالك. وقد تأول بعض الشيوخ

(٧٩) من حديث عائشة في الموطأ، في باب وقوت الصلاة.

(٨٠) أخرجه الترمذي والدارمي في كتاب الصلاة، والنسائي في المواقيت، بلفظ: «أَسْفَرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وفي سنن ابن ماجه في كتاب الصلاة، عن رافع بن خديج بلفظ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

(٨١) أخرجه البخاري في كتب المناقب والآداب والحدود، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في الأدب، والترمذي في المناقب، ومالك في حسن الخلق من الموطأ.

عليه في إنكاره لحديث يحيى بن سعيد في المدونة أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء، وهو تأويل لا يصح إلا فيما عدا صلاة الصبح، لنصه في هذه الرواية أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب إذ قد قيل ليس لها إلا وقت واحد، فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أول وقتها. وقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز أصر صلاة المغرب إلى أن طلع نجم أو نجمان فأعتق رقبة أوركبتين، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن رسول الله ﷺ حين صَلَّى الصبح بعد اطلاع الشمس، أصلى ركعتي الفجر؟ قال: ما سمعت.

قال محمد بن رشد: قد رُوي في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ صلَّاهما، وفي ذلك دليل على أن الصلاة المنسية وإن كان وقتها حين يذكرها فليس بوقت مضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال، كغروب الشمس للعصر أو طلوعها للصبح. ألا ترى أنهم قالوا فيمن ذكر صلاة قد خرج وقتها وهو مع الإمام في صلاة أنه يتمادى معه ولا يقطع، وكذلك المنفرد عند ابن حبيب لا يقطع وإن لم يركع، إذ لا يستدرك بالقطع ما قد فاته من وقت التي ذكرها، وما رُوي من أن رسول الله ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٨٢)، احتج الشافعي لما ذهب إليه أن مَنْ ذكر صلاة وهو في وقت صلاة يبدأ بالتي حضر وقتها ولم يثبت ذلك عند مالك، رحمه الله، فقال: ما سمعت. ولو ثبت لاحتمل أن يفرق بين المسألتين بأن ركعتي الفجر تفوت إن بدأ بالصبح، إذ لا تصلى بعد صلاة الصبح، ولا تفوت الصلاة التي حضرها وقتها بالبداية بالفائتة لأنه تصلى بعدها ولو خرج وقتها.

(٨٢) في الموطأ في باب ما جاء في ركعتي الفجر عن عبد الله بن عمر وأخته حفصة.

مسألة

وسئل عن القوم يأتون بالمراوح في المسجد يتروحون بها فقال: لا أحب ذلك ولا أستحسنه.

قال محمد بن رشد: وجه الكراهية في ذلك بيّن، لأن المراوح أتخذت للترفه والمساجد وضعت للتعبد، فلا ينبغي أن يعدل بالمساجد عما وضعت له. وقد تقدمت هذه المسألة في رسم شك من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن ركعتي الفجر والوتر أسنة؟ فقال: أما الوتر فسنة، وأما ركعتا الفجر فيستحب العمل بهما.

قال محمد بن رشد: أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سنة، وذهب أهل العراق إلى أنه واجب. وأما ركعتا الفجر فبقيل إنهما من الرغائب، وهو قول مالك في رواية أشهب هذه عنه وقول أصبغ في كتاب المحاربين والمرتدين، وقيل إنهما من السنن وقد مضت هذه المسألة والتكلم عليها في رسم القبائل من سماع ابن القاسم.

مسألة

قال: وسألته عن الذي يدخل مع الناس في قيام رمضان وقد سبقوه بركعة، فيركع معهم ركعة ثم يجلسون فيسلمون، فقال: لا يسلم هو معهم ويقوم معهم فإذا ركعوا الثالثة لهم وهي له الثانية جلس وقاموا هم فيسلم لنفسه من الاثنتين، ثم اتبعهم حتى يفرغ من صلاته وما أسرع ذلك ويتوخى أن يكون ركوعه موافقاً لركوعهم، فقلت له: لا يسلم في جلوسه معهم في الثانية لهم وهي له واحدة

فإذا أتم لنفسه اثنتين جلس وهم قيام فسلم لنفسه ثم لحقهم، فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة القول فيها.

مسألة

وسئل عن من صلى الظهر في بيته ثم أتى المسجد فوجد الناس جلوساً في آخر صلاتهم ما يصنع؟ فقال: لا يدخل معهم في صلاتهم ويقيم على صلاته التي صلى في بيته.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السنة إنما جاءت فيمن صلى وحده أن يعيد في جماعة، فإذا لم يدرك من صلاة الجماعة ركعة ودخل معهم فحكمه حكم المنفرد إذا لم يدرك من الصلاة ما يدخل به في حكم الإمام، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل ينسى الاستنجاء بالماء حتى يصلي، قال: أرجو أن لا تكون عليه إعادة.

قال محمد بن رشد: يريد وقد استنجى بالحجارة أولم يتعلق بمخرجه شيء من الأذى. وأما لو ترك الاستنجاء بالحجارة والماء وقد تعلق بمخرجه شيء من الأذى لكان عليه أن يعيد في الوقت. وقد مضى هذا المعنى في سماع أبي زيد من كتاب الوضوء، وحيث ما تكررت المسألة من الكتاب المذكور. وفي قوله أرجو أن لا تكون عليه إعادة نظراً، لأنه إذا لم يتعلق بمخرجه أذى فلا وجه لتعلق ترك الإعادة بالرجاء، وإن كان قد تعلق به أذى ولم يستنج بالأحجار فلا وجه لتخفيف ترك الإعادة، فإن كان تكلم

على هذا فعله أراد ألا تكون عليه إعادة في الوقت وبعده، ويحتمل أن يكون تكلم على أنه استنجد بالحجارة فقال: أحب إلي أن لا تكون عليه إعادة من أجل أن الماء أطهر وأطيب، وقد قال ابن حبيب إن الاستنجاء لا يباح اليوم إلا من ضرورة لأنه أمر قد ترك وجرى العمل بخلافه.

مسألة

قال: وسألته عن الإمام يؤم الناس فإذا فرغ من صلاته تنفل في مكانه، فقال: قد رأيت الناس يتنحون، وأرى ذلك واسعاً أن يصلي في مقامه أو يتنحى شيئاً، أرى في ذلك سعة. قيل: رأيت الإمام إذا سلم أيجلس مكانه أم يقوم؟ فقال: بل يقوم. فقيل: أيركع مكانه أم يتنحى؟ قال: ذلك واسع إن شاء ركع مكانه وإن شاء تنحى شيئاً.

قال محمد بن رشد: وسع مالك للإمام في هذه الرواية أن يركع في مكانه وأن ينحرف عنه شيئاً ولا يقوم، وذلك كله خلاف ما في المدونة، لأنه كره في الصلاة الأولى منها للإمام أن يتنفل في موضعه وقال على ذلك أدركت الناس، وكره في الصلاة الثانية منها أن يثبت في موضعه وإن انحرف عنه، وقال: فليقم ولا يقعد إلا أن يكون إماماً في السفر أو في فئته ليس بإمام جماعة فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. وكره ذلك لوجهين أحدهما: مخالفة السلف، والثاني: ما يخشى في ذلك من التخليط على من خلفه، إذ قد يظن من يراه جالساً أنه لم يسلم بعد من صلاته ومن رآه قائماً متنفلاً أنه إنما قام لإتمام شيء شك فيه من صلاته، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال وسئل عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد

إلى منزله مثل ذلك يدخل منزله مكانه، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون قيل ماذا؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب، إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٢٨٢).

مسألة

قال: وسئل عمن خرج إلى مسجد النبي ﷺ يريد الصلاة فيه، فلقي الناس منصرفين من الصلاة قبل أن ينتهي إلى المسجد، فأراد أن يجمع مع القوم الصلاة، أفذلك أحب إليك أم يمضي إلى مسجد النبي، عليه السلام، فيصلي فيه وحده لما جاء فيه من الحديث أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، فقال: بل يصلي في المسجد.

قال محمد بن رشد: قوله بل يصلي في المسجد، يريد بل يذهب إليه فيصلي فيه منفرداً ولا يصلي دونه في جماعة، وذلك مثل قوله في المدونة، لأنه رأى الصلاة في مسجد النبي ﷺ منفرداً أفضل من الصلاة خارجاً عنه في جماعة، لما جاء من الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. وفي بعض الروايات بل يصلي في

(٢٨٢) تقدم ما في معنى هذا الحديث في هامش سابق.

الجماعة، يريد خارج المسجد ولا يذهب إلى المسجد إذ قد فاتته الصلاة فيه في جماعة، فرأى في هذه الرواية الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فذاً، خلاف ما في المدونة. ووجه ذلك أنه حمل قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ» (٨٣) على أنه أراد بذلك الصلاة في الجماعة، فكأنه قال صلاة في مسجدي هذا في جماعة خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، بدليل أن المساجد إنما اتخذت لإقامة الصلوات المكتوبات فيها بالجماعة، فخرج الحديث على ذلك، ولم تدخل فيه صلاة الفذ كما لم تدخل فيه صلاة النافلة، ويكون على هذا معنى قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (٨٤)، يريد بذلك إلا المكتوبة في الجماعة. وذهب ابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، قال: لأنه تكلم في المدونة على من دخل المسجد، وفي هذه الرواية على من لم يدخله، وهذا ليس بصحيح، لأن الصلاة إن كانت في مسجد النبي ﷺ فذاً أفضل من الصلاة خارجاً عنه في جماعة، فالأولى به أن يمضي إليه رغبة في الفضيلة، وإن كانت الصلاة في الجماعة أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ فذاً فالأولى به إذا فاتته الجماعة فيه أن يخرج منه ويصلي في جماعة رغبة في الفضيلة أيضاً، وهذا بين. ووقع في النسخ: بل يصلي في المسجد بالجماعة، وذلك خطأ في الرواية لا وجه له، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

وسئل عمن دخل من باب المسجد فوجد الناس ركوعاً وعند باب المسجد ناساً يصلون ركوعاً وبين يديه الفرج، أيركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد أم يتقدم إلى الفرج؟ قال: بل أرى أن

(٨٣) من حديث أبي هريرة في الموطأ، في باب ما جاء في مسجد النبي.

(٨٤) حديث زيد بن ثابت في الموطأ، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

يركع مع هؤلاء الذين عند باب المسجد فيدرك الركعة إلا أن يكونوا قليلاً فلا أرى أن يركع معهم ويتقدم إلى الفرج أحب إلي، وأما إذا كانوا كثيراً فأرى أن يركع معهم.

قال محمد بن رشد: تفرقت بين أن يكونوا قليلاً أو كثيراً استحساناً، ولوركع معهم وهم عدد يسير لصحت صلاته باتفاق، وإنما الخلاف إذا لم يكن معه أحد سواه. وقد مضى هذا المعنى مستوفى في رسم شك في طوافه ورسم اغتسل على غير نية من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل: أرايت الغسل للعידين قبل الفجر؟ قال: أرجو أن يكون ذلك واسعاً.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في آخر هذا الرسم وفي رسم صلاة العيدين، وزاد فيها: من الناس من يغدو قبل الفجر، فالمعنى فيها أنه خفف لمن غدا بعد الفجر أن يغتسل قبل الفجر ولم ير من شرط صحة الغسل للعيدين أن يتصل بالغدو لها، لكونه مستحباً فيها غير مسنون. وفي المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه إن رجع إلى منزله بعد صلاة الصبح فلا يجزيه ذلك الغسل قياساً على غسل الجمعة.

مسألة

وقال: المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه: ﴿أَسَسَ عَلَيَّ التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ﴾^(٨٥)، هو مسجد رسول الله ﷺ هذا، ثم قال: أين كان يقوم رسول الله ﷺ أليس في

(٨٥) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

هذا ويأتونه أولئك من هناك؟ وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(٨٦)، فإنما هو مسجد رسول الله ﷺ وقد قال عمر بن الخطاب: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتَهُ يَرِيدُ أَنْ يَقْدَمَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ بِيَدِهِ هَكَذَا مَا قَدَّمْتُهَا»، ثم قَدَّمَهَا عمر موضع المقصورة الآن، فلما كان عثمان قَدَّمَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّتِي هِيَ الْآنَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ تَحْوُلْ بَعْدَ.

قال محمد بن رشد: هذا الذي ذهب إليه مالك، رحمه الله، من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ مروى عن النبي ﷺ رُوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من بني خُدْرَةَ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ امْتَرِيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُنَا بَقْبَاءَ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَا فَاتَّيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»^(٨٧) مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ مَسْجِدُ قِبَاءَ مَسْجِدِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ. رُوي عن عائشة أنها قالت: «أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ حَجَرًا لِقِبْلَةِ مَسْجِدِ قِبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَمَلَ أَبُو بَكْرٍ آخَرَ ثُمَّ حَمَلَ عُمَرُ آخَرَ ثُمَّ حَمَلَ عُثْمَانُ آخَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرَى هَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَكَ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ أَمْرَاءُ الْخِلَافَةِ بَعْدِي»^(٨٨). وهذا لا دليل فيه لأنه بنى مسجده أيضاً فلم يختص ببناء مسجد قباء برسول الله، عليه السلام، دون مسجده واستدلوا أيضاً بقول الله تعالى:

(٨٦) الآية ١١ من سورة الجمعة.

(٨٧) رواه مسلم كذلك عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «فَأَخَذَ حَصْبَاءَ فَضْرَبَ بِهَا الْأَرْضَ وَقَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ».

(٨٨) لم أقف عليه.

﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾^(٨٩)، يريد الأنصار بما روي أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهِرُوكُمْ. قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٩٠)، وفي بعض الآثار: «وَنَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ بِالمَاءِ فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه». وهذا لا دليل فيه أيضاً لأن أولئك الرجال قد كانوا في مسجد النبي ﷺ، لأنه كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من الصحابة، رضي الله عنهم، فصَحَّ ما ذهب إليه مالك من أن المسجد الذي ذكر الله تعالى أنه أسس على التقوى هو مسجد رسول الله ﷺ لا ما سواه من المساجد. واستدلال مالك لمذهبه بقول عمر لم يستجز نقض أُسسه وتبديل قبلته إلا بما سمع من رسول الله ﷺ في ذلك ورآه قد أراد أن يفعله، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسألته عن الاعتماد على اليدين في القيام من الصلاة، فقال لي: لا بأس بذلك وكيف يصنع غير هذا؟ فقلت له: ربما قام الرجل ولا يعتمد، فقال: هذا مصارع يقول هاتوا من يضع جنبي، ما يطيق هذا إلا الشباب الخفيف اللحم، فقلت: فالاعتماد أحب إليك؟ قال: ذلك صلاة الناس، وأما ذلك الوثوب فلا أدري ما هو.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته.

(٨٩) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٩٠) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، عن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وليس فيه كلمة «خيراً».

مسألة

وقيل لمالك: قلت في هؤلاء النصارى الذين يبنون في مسجد رسول الله ﷺ لو أنهم أمروا أن لا يدخلوا المسجد إلا من الباب الذي يلي موضع عملهم ولا يخترقون المسجد ولا يدخلون منه ما لا عمل لهم فيه، فقال له مالك: نِعْمًا قلت: ولو أنهم حيزوا من عمله إلى موضع واحد ثم دخلوا مما يليه لنعما. قلت: وإنه لينبغي أن ينظر في قبر النبي ﷺ كيف يكشفون سقفه، فقيل له: يُجعل عليه خيش، فقال: وما يعجبني الخيش وإنه لينبغي أن ينظر في أمره.

قال محمد بن رشد: لم ينكر مالك، رحمه الله، بنیان النصارى في مسجد رسول الله ﷺ واستحب أن يحازوا إلى موضع منه وأن يدخلوا مما يليه ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه، وإنما خفف ذلك ووسع فيه وإن كان مذهبه أن يمنعوا من دخول المساجد لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، الآية (٢٩٠)، وقول رسول الله ﷺ: «لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» (٩١)، وهم أنجاس لا يتطهرون، مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك، إذ منهم من أباح أن يدخلوا جميع المساجد إلا المسجد الحرام، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (٩٢)، ولما جاء في الصحيح من أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فأسروا ثمامة بن أثال فربطه بسارية من سواري المسجد (٩٢)، ومنهم من أباح أن يدخلوا جميع

(٩٠) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(٩١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها عن أم سلمة بلفظ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ».

(٩٢) هي الآية ٢٨ من سورة التوبة المتقدمة.

(٩٢) أخرجه البخاري في كتب الصلاة، والخصومات، والمغازي.

المساجد والمسجد الحرام وقال إن معنى الآية ما أمر به رسول الله ﷺ مناديه أن ينادي به في مواسم الحج من أن لا يَحُجَّ بعد العام مشرك بدليل توقيت ذلك العام إذ لا يختص دخول البيت بوقت دون وقت. والفرق عند هؤلاء بين النصراني والجنُب، والله أعلم، هو أن النصراني غير متعبد عندهم بشرائع الإسلام. وكره مالك، رحمه الله، أن يكشف سقف قبر النبي ﷺ ورأى من صونه أن يكون مغطى، ولم ير أن يكتفى في ذلك بالخيش، فكأنه ذهب إلى أن يغطى كتغطية البيوت المسكونة. ولقد أخبرني من أثق به أنه اليوم مكشوف الأعلى لا سقف له تحت سقف المسجد، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريباً منه مسجداً، أيكون ذلك له؟ فقال: لا خير في الضرار ثم لا سيما في المساجد خاصة. فأما مسجد بُني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضرار فلا خير فيه، قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً﴾ (٩٣) لا خير في الضرار في شيء من الأشياء، وإنما القول أبداً في الآخر من المسجدين.

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبني فيها مسجداً آخر هل لهم ذلك؟ فقال: إن كانت القرية تحتل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعاً الأول والآخر فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلاً يخاف أن يعطل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنيوا على وجه الضرر.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك، رحمه الله، أن من بنى مسجداً بقرب مسجد آخر ليضارَّ به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر، لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشدُّ منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لا سيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين. وقد أنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾، إلى قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ (٩٤). وقوله إنما القول أبداً في الآخر من المسجدين صحيح، لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد الإضرار وتفريق الجماعة لا وجهاً من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحاً للزبول. كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت على بانيه أنه قصد إلى ذلك وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلاً لا يُصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يهدم المسجد الأول، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور التي تجاور المسجد فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيها، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة، قال: يمنع من الصعود فيها والرقبي عليها لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على أصل مذهب مالك في أن الاطلاع من الضرر البين الذي يجب القضاء بقطعه، وكذلك يجب عندي

على مذهب من يرى من أصحاب مالك أن من أحدث في ملكه اطلاقاً على جاره لا يقضى عليه بسده، ويقال لجاره استر على نفسك في ملكك. والفرق بين الموضوعين على مذهبه أن المنار ليس بملك للمؤذن وإنما يصعد فيه ابتغاء الخير والثواب، والاطلاع على حرم الناس محظور، ولا يحل الدخول في نافذة من الخير بمعصية. وسواء كانت الدور على القرب أو البعد إلا أن يكون البعد الكثير الذي لا يستبين معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الاناث، فلا يعتبر الاطلاع معه. وقد كان بعض الشيوخ يستدل على هذا بقول عائشة، رضي الله عنها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ» (٩٥).

مسألة

وسئل عن المساجد التي تكون بالمدينة، أيجمع فيها بين الصلاتين في الليلة المطيرة؟ قال: لا أدري ماهيه، فأما مسجدنا هذا فنجمع فيه بين الصلاتين. فقيل له: إن عندنا بمصر وبرقة مساجد سوى المسجد الجامع تجمع فيه الصلوات فتكون الليلة المطيرة فيجمع فيها بين الصلاتين، فقال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، وليس مساجد المدينة كهيئة مساجد الأمصار.

قال محمد بن رشد: ضعَّف الجمع بالمدينة فيما سوى مسجد النبي ﷺ من المساجد، ولم يرها في الجمع كمساجد سائر الأمصار. ووجه الفرق في ذلك بين مساجد المدينة ومساجد الأمصار أن لمسجد النبي ﷺ بالمدينة فضل متيقن معلوم (٩٦) على سائر المساجد بالمدينة، وليس للمسجد

(٩٥) حديث عائشة في الموطأ في باب وقوت الصلاة، وقد تقدم.

(٩٦) كذا بجميع المخطوطات، ومن حقها النصب.

الجامع في سائر الأمصار فضل على سائر المساجد بها. ووجه ثانٍ وهو الاتباع إذ لم يُروَ أنه جُمع في المدينة في الزمن الأول إلا في مسجد النبي ﷺ وتضعيفه في هذه الرواية للجمع فيما سوى مسجد النبي ﷺ ينحو إلى رواية زياد عنه وهي قوله وأظن أن رسول الله ﷺ إنما جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن المسجد لم يكن يحبس مطراً ولم يكن حول المسجد عمارة، فلوترك الناس الجمع اليوم لم أره خطأ.

مسألة

قال: ورأيت مالكا أحرم بالصلاة خلف الإمام فكبر ورفع يديه حذو صدره ولم يبلغ بهما منكبيه، فلما هوى راعياً كبر ولم يرفع يديه فلما رفع رأسه من الركوع لم يرفع يديه، لم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام وحدها، فإني رأيته يرفع يديه فيها حذو صدره لا تبلغ حذو منكبيه، ورأيته إذا نهض من السجدة الأخرى من الركعة الأولى ومن الركعة الثانية نَهَضَ كما هو قائماً ولم يجلس ثم ينهض، فإذا سلم الإمام ففضى سلامه سلم مالك عن يمينه فقال: السلام عليكم، ثم سلم عن يساره، فقال: السلام عليكم، ثم ردّ على الإمام وقال: السلام عليكم سلامه عن يمينه وعن يساره وعلى الإمام سلام واحد، يقول السلام عليكم ثلاثاً، إلا أنه بدأ عن يمينه ثم عن يساره ثم على الإمام.

قال محمد بن رشد: رفع مالك يديه في افتتاح الصلاة نحو صدره لا يبلغ بهما منكبيه هو نحو قوله في المدونة إنه يرفعهما في ذلك شيئاً خفيفاً، وله في المختصر أنه يرفعهما حذو منكبيه مثل ما في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ومثله في كتاب ابن شعبان. قال ابن وهب: صليت مع مالك في بيته فرأيته يرفع يديه في أول ركعة وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

رفع يديه حذو منكبيه وكان يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٩٧)، وقال أكره أن أحمل الجاهل على ذلك فيقول إنه من فرض الصلاة. وقد مضى القول في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في رسم يتخذ الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم.

وأما نهوضه من السجود إلى القيام دون أن يرجع إلى الجلوس في الركعة الأولى والثالثة فهو معلوم من مذهبه وعليه العلماء، وذهب الشافعي إلى أنه يرجع إلى الجلوس على ما روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٩٨). والذي عليه الجمهور هو الصحيح، لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ واتصل به العمل فدل على أنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل في صلاته ما حكاه عنه مالك بن الحويرث لعله كانت به حينئذٍ، لأنه إنما أقام عنده أياماً ثم رجع إلى أهله لا لأن ذلك من سنة الصلاة. والنظر يوجب أيضاً أن لا يكون من سننها، إذ لو كان من سننها لكان له تكبير كالتكبير عند سائر أركان الصلاة.

وأما تسليمه عن يمينه وعن يساره ثم على الإمام فهو كان الأول من قوله، فقد قال ابن القاسم في المدونة: إنه كان يأخذ بذلك ثم تركه. وقد مضى هذا المعنى في آخر رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مستوفى. وأما قوله يقول السلام عليكم فهو مثل قوله في المدونة إنه لا يجزىء من السلام من الصلاة إلا السلام عليكم، ووقع ها هنا في بعض الروايات يقول سلام عليكم سلام عليكم بغير الألف واللام، وذلك خلاف لما في المدونة. وهذا الخلاف إنما هو في السلام الذي يتحلل به من

(٩٧) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(٩٨) أخرجه البخاري في الأذان، وأبوداود في الصلاة، والنسائي في التطبيق.

الصلاة، وأما في الردّ على الإمام فهو خفيف إذ قد وسع في الثاني من صلاة المدونة أن يقول فيه عليك السلام، وبالله التوفيق.

مسألة

وقال له اليربوعي: كان سعيد بن المسيب يقول: لَأَنْ أَنَامَ عَلَى الْعِشَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَحَدَّثَ بَعْدَهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: أَصَابَ وَنِعْمًا قَالَ.

قال الإمام: يريد أن ينام عنها إلى آخر وقتها لا أن ينام عنها حتى يخرج وقتها جملة، فرأى صلاة العشاء في آخر وقتها وترك الحديث بعدها أحب إليه من صلاتها في أول وقتها والتحدث بعدها، وذلك صواب، لأن تحدثه محصي عليه منه ما يكتبه صاحب اليمين ومنه ما يكتبه صاحب الشمال، فالتوقي مما يخشى أن يدخل عليه في ذلك من الإثم أكد عليه من الرغبة في زيادة فضيلة أول الوقت.

مسألة

وسئل عن إمام سها في الركعة الثالثة فجلس فيها فرأى من ساعته بحضرة ذلك منه مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا فَنَهَضَ قَائِمًا مَكَانَهُ، أَيْسَجِدُ سَجْدَتِي السَّهُوَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي رَأْيِي عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ إِذَا كَانَ قَدْ اطْمَأَنَّ جَالِسًا ثُمَّ عَلِمَ بِقِيَامِهِمْ خَلْفَهُ فَقَامَ. زَعَمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ فَنَأَى لِلْقِيَامِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسُبِحَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَجَلَسَ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَذَكَرْ

ذلك يحيى، وأنا أراها بعد السلام. قيل والذي سألتك عنه من أنه لما ذهب ليجلس في الثالثة رأى من خلفه قد قاموا فقام، فقال: نعم يسجد في ذلك سجدين بعد السلام، وذلك يختلف عندي، أما الرجل الذي جلس مجتمعاً على الجلوس ذلك أراد، فهذا الذي أرى عليه سجدي السهو، وأما الرجل الشاك الذي إنما يتذكر في جلوسه يريد أن ينظر إلى ما يصنع الناس فلا أرى على هذا سهواً.

قال محمد بن رشد: أوجب مالك - رحمه الله - سجود السهو على من اطمأن جالساً ساهياً في الركعة الأولى أو الثالثة، ولم يراع قول من يرى ذلك من سنة الصلاة لضعف الاختلاف في ذلك عنده، وقد بينا قبل هذا وجهه، وقال الجلوس في موضع القيام على القيام في موضع الجلوس فأوجب في ذلك السجود على ما حكى عن أنس بن مالك وإن كان قبل أن يعتدل قائماً، لأن السهو في قيامه وإن لم يعتدل قائماً أكثر من السهو في جلوسه إذا لم يطمئن جالساً، مع ما في ذلك من الاختلاف. وقد اختلف فيمن قام في ركعتين من صلاة رباعية على قولين: أحدهما أنه يرجع ما لم يعتدل قائماً وإن فارق الأرض على ما فعله أنس، ومثله في آخر هذا الرسم، وقاله ابن حبيب؛ والثاني قول ابن القاسم إنه يرجع ما لم يفارق الأرض، ولا اختلاف أنه لا يرجع إذا اعتدل قائماً، وإنما يختلف فيما يجب عليه إن رجع جاهلاً، فقل إنه يعيد الصلاة، وهو قول عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم، حكى ذلك عنهما ابن الجلاب في مختصره، وهو قول ابن سحنون أيضاً في النوادر، وقيل إنه يسجد سجدي السهو بعد السلام، وهو قول مالك في آخر هذا الرسم؛ وقيل إنه يسجد قبل السلام لأنه زاد الجلوس بعد أن نقصه، فاجتمع عليه نقصان وزيادة، وهو قول أشهب وعلي بن زياد، وقد روي عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس أنه راعى الاختلاف في ذلك، أعني في الذي جلس في وتر من صلاته ساهياً،

فلم يوجب فيه سجود السهو إلا أن يكون جلوسه قدر ما يتشهد فيه، وتابعه على ذلك ابن أبي حازم، وقاله ابن كنانة وابن القاسم في المدنية. وأما الإمام الذي جلس شاكراً غير مجمع على الجلوس إلا لينظر ما يصنع الناس فبين أنه لا يسجد لما في أصل المسألة من الاختلاف.

مسألة

وسئل عن الرجل يتقدم قوماً في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون؟ فقال لا أرى بذلك بأساً. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم، ربما تقدم المرء القوم ومنهم من يكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله في استئذان الرجل القوم في إمامتهم لا أرى بذلك بأساً يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى ترك الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه، وفي ذلك من قوله نظر، إذ قد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ»^(٩٩). ووجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم، أن الرجل إذا كان مع القوم فحضرت الصلاة وهو أحقهم بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل رأى سكوتهم على تقدمه بهم إذناً منهم له في ذلك، واستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضاً لثائهم عليه، إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصر حواله بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماماً في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرات عليه جماعة يخشى أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم، لأن أهل ذلك المسجد أو الموضع أحق بالتقديم منهم. وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن

(٩٩) أخرجه أبو داود في الطهارة.

يتأخر عن الامامة بهم، لما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ أَذَانَهُمْ»، فذكر فيهم الذي يؤم قوماً وهم له كارهون^(١٠٠). وقد روي أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحب إلي من أؤم قوماً وهم لي كارهون». وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له التأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن الرجل يؤم القوم في الظهر، أيدعو بعد فراغه من التشهد في الركعتين الأوليين بما بدا له؟ فقال لي نعم.

قال الشارح: يريد أن ذلك جائز لا كراهة فيه ما لم يطل، لأن تقصير الجلسة الأولى من مستحبات الصلاة، ولا يكره الدعاء فيها إلا في ثلاثة مواطن، وهي القيام قبل القراءة، والجلوس قبل التشهد، والركوع، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن القوم يكونون في الحرس لهم إمام يؤمهم في الصلوات، فإذا أقيمت الصلاة تقدمهم وعليه جبة وسيف مرتدي به لآرداء عليه، فقال: ما يعجبني ذلك، ولكن يجعل على عاتقيه عمامة. فقبل له إنا رأينا ابن عجلان يأتي المسجد إلى الصلاة متقلداً سيفاً مرتدياً فوق ذلك بعمامة لم أر أحداً منهم فعله غيره، فقال عيسى: أن يكون أفقه من غيره.

(١٠٠) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في آخر رسم المحرم يتخذ الخرقه من سماع ابن القاسم مجردا فأغنى ذلك عن إعادته ها هنا.

مسألة

قال: وسئل عن مساجد بالاسكندرية يحرس فيها، يصلى فيها المغرب والعشاء والصبح بالأذان والإقامة، ولا يصلى فيها الظهر ولا العصر، وربما شهدنا الجنائز بالنهار فصلينا فيها الظهر والعصر فتجمع فيها الصلاة منها مرتين، أفترى ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك. وأما الصلوات التي تجمع فيها فلا أرى ذلك فيها.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة واختلاف قول مالك فيها والتوجيه له في رسم يسلف في حيوان مضمون من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن رجل قرأ في ركعة من الصبح بأمر القرآن فقط وأسرَّ بها، أترى عليه إعادة الصلاة؟ فقال لا أرى عليه إعادة، وأرى ذلك مجزياً عنه ولا سجود سهو عليه. فقليل له إذا قرأ بأمر القرآن فقط سرا فيما يجهر فيه بالقراءة لم تر عليه سجود السهو؟ قال نعم ولا إعادة عليه، وأرى ذلك مجزئاً عنه.

قال الإمام: قوله إنه لا سجود عليه في ترك الجهر ولا في إسقاط السورة خلاف ما في المدونة لأنه أوجب السجود فيها في كل واحد منهما. والذي في المدونة هو المشهور. ووجه هذا أنه رأى الجهر في الصلاة وقراءة ما عدا أم القرآن فيها من مستحبات الصلاة لا من سننها، وقد روى أشهب

عن مالك أيضاً فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه أنه يسجد بعد السلام. ووجه هذا أن السجود لما ضعف عنده في ذلك رأى أن يكون بعد السلام ليلاً يدخل في نفس صلاته ما ليس منها. وكذلك يقول أشهب فيمن ترك التكبير في الصلاة أو سمع الله لمن حمده إنه يسجد بعد السلام، لأن السجود في ذلك غير لازم، وإن سجد قبل السلام لم تفسد عنده صلاته، بخلاف من سجد عنده قبل السلام لإسقاط القنوت أو التسييح. وقد كان يحيى بن يحيى يقول: من التزم القنوت في صلاته سجد إذا سها عنه. وأما من جهر فيما يُسرُّ فيه من صلاته ناسياً فلا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام. وقد يقال في الفرق بين الموضوعين إن فعل ما تركه سنة أشدُّ من ترك ما فعله سنة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١٠١)، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن شهود النساء الصلوات إلى المساجد، فقال: ذلك يختلف في المرأة المُتَجَلَّةِ والشابَّةِ، فالْمُتَجَلَّةُ تخرج إلى المسجد ولا تُكثر التردد، والمرأة الشابَّة تخرج إلى المسجد المرة بعد المرة، وكذلك هي في الجنائز. وذلك يختلف من العجوز والشابَّة، وإنما تخرج الشابَّة في جنائز أهلها وقرباتها.

قال الإمام: أما النساء المُتَجَلَّات فلا اختلاف في جواز خروجهن إلى المساجد والجنائز والعيدين والا استسقاء وشبه ذلك، وأما النساء الشوابُّ فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في القُرط، ولا إلى الجنائز إلا في جنائز أهلهن وقربتهن. هذا الذي يأتي على هذه الرواية وعلى

(١٠١) هذا أول حديث في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». وروي في غيرها من السنن والصحاح بألفاظ متقاربة.

ما في المدونة، فيجب على الإمام في مذهب مالك - رحمه الله - أن يمنع النساء الشواب من الخروج إلى العيدين والاستسقاء، ولا يمنعهن من الخروج إلى المساجد لجواز خروجهن إليها في الفرط، فهذا دليل قوله في المدونة. وفي تفسير ابن مزين أن المرأة الشابة إذا استأذنت على زوجها في الخروج إلى المسجد لم يقض لها عليه بالخروج، وكان له أن يؤدبها ويمسكها، وليس ذلك بخلاف لما في المدونة، لأن معنى ما في المدونة إنما هو في المنع العام. وأما المرأة الشابة في خاصتها فيكره لها الإكثار من الخروج إلى المسجد، فتؤمر ألا تخرج إليه إلا في الفرط بإذن زوجها إن كان لها زوج، فقد كانت عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفييل تستأذن عمر بن الخطاب في الخروج إلى المسجد وهو زوجها، فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ولا تخرج إلا تفلّة فقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّنْ طَبِيًّا» (١٠٢). ووجه قول مالك، رحمه الله، إن النساء الشواب لا يُمنعن من الخروج إلى المساجد عمومًا قول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» (١٠٣). ووجه كراهيته لهن الإكثار من الخروج ما خشي على الرجال من الفتنة بهن، فقد قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (١٠٤). ووجه قوله إنهن يمنعن من الخروج إلى العيدين والاستسقاء مع ما جاء عن النبي ﷺ من خروج العواتق وذوات الخدور إلى العيدين ما أحدثته من الخروج على غير الصفة التي أذن لهن بالخروج عليها، وهي أن يكن تفلّاتٍ غير متطيبات ولا يبيدين لشيء من

(١٠٢) هو حديث بشر بن سعيد في الموطأ في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

(١٠٣) حديث عبد الله بن عمر في الموطأ في نفس الباب السابق.

(١٠٤) أخرجه بالفاظ متقاربة كل من البخاري في النكاح، ومسلم في الذكر، والترمذي في الأدب، وابن ماجه في الفتن.

زينتهن. وقد قالت عائشة، رضي الله عنها: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَهُ
النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل.

وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع: عجوز
قد انقطعت حاجة الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك؛ ومتجاللة لم تنقطع
حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال
في الرواية، وشابة من الشواب، فهذه تخرج إلى المسجد في الفُطْر وفي
جنائز أهلها وقرابتها؛ وشابة فاذة في الشباب والشخانة، فهذه الاختيار لها ألا
تخرج أصلاً، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن المصلي في المحمل أين يضع يديه؟ فقال على
ركبتيه أو فخذيه، ف قيل له: فالمصلي على الدابة؟ فقال مثل ذلك.
قال محمد بن رشد: يريد أنه يضع يديه على ركبتيه أو فخذيه إذا
ركع أو إذا تشهد. وأما في سائر صلاته فلا حد في أن تكون يده على
ركبتيه، يدل على ذلك قوله في المدونة: فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه
عن ركبتيه، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة

قال: وسئل عن جمع المغرب والعشاء في رمضان في الليلة
الممطرة وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة، أيجمع بينهما؟
فقال نعم، ف قيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقتتوا، فقال: إذا كانوا
لا ينصرفون فأحب إليّ أن لا يجمعوا بينهما، ف قيل له: أرأيت إن
جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ قال: هم من ذلك في سعة.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله وبقي الطين والظلمة أن الجمع

لا يكون إذا لم يكن مطر إلا باجتماع الطين والظلمة، وهو مثل ما في المدونة خلاف ظاهر ما في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم أنه يجمع في الطين والوحل وإن لم يكن مطر ولا ظلمة. وقوله إنهم لا يجمعون إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقتتوا صحيح، لأن الجمع إنما هو رخصة وتخفيف لمشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب الشفق. وقوله إنهم إن جمعوا ثم قتلوا كانوا من ذلك في سعة يقتضي أن لا إعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق. وقال ابن لبابة إن هذا خلاف لقول عيسى وأصبغ والعتبي وابن مزين في الذي يخاف أن يغلب على عقله فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت أنه يعيد الآخرة منهما في وقتها إن لم يغلب عليه حتى دخل، لأن الجمع في هذه المسألة إنما رخص لهم فيه لعله الافتراق، وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق، فكان يلزم على قول هؤلاء أن يعيدوا العشاء الآخرة، إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيع لهم تعجيلها كالذي يخاف أن يغلب على عقله فيسلم مما خاف، وليس قوله عندي بصحيح. والفرق بين المسألتين أن الذي خشي أن يغلب على عقله فضلى قبل دخول الوقت المستحب يؤمر أن يعيد ليدرك ما ناقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قتلوا لا يؤمرون بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة مكان فضل الوقت المستحب، وهذا مثل قول مالك في المسافر يتم الصلاة إنه يعيد في الوقت إن كان أتم وحده ليدرك فضيلة القصر، ولا يعيد إن كان أتم في جماعة لأن معه فضل الجماعة مكان ما فاته من فضل القصر. ولهذا قال مالك في المدونة في الرجل يصلي في بيته المغرب في الليلة المطيرة ثم يأتي المسجد والناس يجمعون وقد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء إنه لا بأس أن يصلي معهم. وقد روي عن ابن القاسم أنه إن صلى معهم أعاد في الوقت وغيره. فقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي يخالف قول مالك في الرواية لا قول عيسى ومن تابعه في المسألة التي حكى ابن لبابة. ووجه قول ابن القاسم أنه رأى فضيلة الوقت أكد من فضيلة الجماعة فأمره بالاعادة في الوقت

وبعد الوقت لما لم يعد في الوقت على أحد قوله في أن من وجب عليه أن يعيد في الوقت فلم يفعل أعاد بعد الوقت، فهذا تحقيق القول في هذه المسألة.

مسألة

وسئل عن الذي يقوم من التشهد أيعتمد على يديه؟ فقال: ما أبالي أي ذلك فعل، ولقد كان الأمر القديم أن يعتمد على اليدين للقيام في الصلاة.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم ومضى القول فيها موعبا في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم.

مسألة

وسئل عن قوم صلوا خلف إمام الصبح فلم يجهر بالقراءة ففتحوا عليه فلم يجهر حتى فرغ، فقيل له ما قرأت فقال: بلَى في نفسي، فقال مالك: ما أراه قرأ وانكم تفتحون عليه لا يقرأ، هذا جاهل جداً، فأرى أن تعيدوا أنتم الصلاة، وما أراه قرأ وإنما الذي قلت لكم تعيدوا الصلاة ما كنتم في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا أرى عليكم إعادة.

قال محمد بن رشد: وجه هذه الرواية أن مالكا - رحمه الله - اتهم الامام بترك القراءة ولم يحقق ذلك عليه لقوله بل في نفسي أي سرا، لأن القراءة في النفس دون تحريك اللسان ليست بقراءة. فلو حقق عليه أنه ترك القراءة جملة أو أنه لم يحرك بها لسانه لأوجب عليه وعليهم الإعادة في الوقت وبعده على أصل مذهبه في أن من لم يقرأ في صلاته أعادها أبداً. وَلَمَّا فتحوا عليه فلم يقرأ حمل عليه أنه ترك الجهر جاهلاً متعمداً فقال: هذا جاهل،

وأمرهم بالإعادة في الوقت مراعاةً للاختلاف، إذ قد قيل إن صلاة القوم غير مرتبطة بصلاته، وإنها لا تفسد عليهم بفسادها عليه. وقيل أيضاً إن من أسرَّ فيما يجهر فيه من صلاته جاهلاً متعمداً لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت وبعده، ومن مذهبه مراعاة الخلاف. وفي كتاب ابن المواز أنهم يعيدون مطلقاً، فظاهره في الوقت وبعده، ولم يتكلم مالك على ما يجب على الإمام في خاصته لأنه صرف الأمر فيه إليه ودينه فيه ليعيد الصلاة أبداً إن كان لم يقرأ أصلاً، وإن كان قرأ وأسر القراءة جهلاً فعلى الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك من أن لا إعادة عليه أو الإعادة في الوقت، أو في الوقت وبعده، وهو موجود في المذهب، من ذلك ما وقع في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من هذا الكتاب، فتدبر ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة

وسألته عن نسي في ركعة صلاها سجدة فلم يذكرها إلا وهو راكع في الثانية، أيخِرُ كما هو ساجداً للسجدة التي نسي؟ أم يرفع رأسه من الركوع فيمضي في صلاته ويلغي الركعة التي نسي منها السجدة؟ فقال: إن اطمأن راكعاً قبل أن يذكر وإن لم يرفع رأسه منها فأرى أن يلغي الركعة التي نسي منها السجدة ويتم صلاته، فيرفع رأسه من الركعة ثم يسجد ويبنى على صلاته وقد ألغى الركعة التي نسي منها السجدة، وإن لم يكن اطمأن راكعاً حتى ذكر أنه نسي سجدة من الركعة التي قبل هذه فإني أرى أن يخِرَ ساجداً كما هو قاضياً للسجدة التي نسي من ركعته، ويعتد بها ولا يرفع رأسه من الركعة، فإذا قضى السجدة قام مكانه للركعة الثانية فاستأنفها من أولها بالقراءة والركوع.

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك في عقد الركعة التي تحول بين المصلي وبين إصلاح الركعة التي قبلها، فقال في هذه الرواية إن ذلك التمكن في الركوع وإن لم يرفع رأسه منه، وقال في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إن ذلك لا يكون إلا في الرفع من الركوع. وقد حكى ابن القاسم عنه فيها القولين جميعاً أيضاً في الذي يقوم في النافلة إلى ثلاثة ساهياً فلا يذكر إلا وهو راعٍ، وهذا الاختلاف مبني على الرفع من الركوع هل هو فرض من تمام الركوع أو سنة والركوع قد تم بالتمكن فيه؟ على ما يأتي من الاختلاف في ذلك في رسم التفسير من سماع عيسى، ومن المسائل ما يكون فيه التمكن في الركوع عقداً للركعة باتفاق، وذلك مثل أن ينسى السورة التي مع أم القرآن أو يقدمها على أم القرآن، أو يقدم القراءة على التكبير في العيدين، أو يسلم من ركعتين ساهياً، أو يدخل في نافلة، فلا يذكر شيئاً من ذلك إلا وهو راعٍ. ومن المسائل أيضاً ما لا يكون فيه عقد الركعة إلا تمامها بسجديتها، وذلك مثل أن يذكر صلاة وهو في صلاة؛ أو تقام عليه الصلاة وهو في صلاة، على مذهب من يفرق في ذلك بين أن يكون قد ركع أو لم يركع، ومثل أن ينسى القراءة جملة في الركعة الأولى على مذهب من لا يقول بالالغاء، فإنه إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجديتها قطع، وإن ذكر بعد أن كمل ركعة بسجديتها أضاف إليها ثانية وخرج عن نافلة، وأتم أربعاً وسجد قبل السلام وأعاد. واختلف إن ترك القراءة في الركعة الثالثة، فقيل إنه يرجع إلى الجلوس ويسلم من ركعتين ما لم يركع، وقيل ما لم يرفع رأسه من الركوع، وقيل ما لم يتم الثالثة بسجديتها. فإن ركع على القول الواحد أوقف على القول الثاني أو أتم الركعة بسجديتها على القول الثالث تمادى إلى رابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة، ومثل أن يرعف على مذهبه في المدونة فإنه يلغي تلك الركعة ما لم تتم بسجديتها، وبالله التوفيق.

مسألة

قيل له: رأيت الذي يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعات ثم يجلس ثم يبدو له بعد ذلك أن يوتر، أيوتر بواحدة، أم يصلي اثنتين قبلها؟ فقال أرجو أن يكون له سعة في أن يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها إذا كان قد ركع بعد العشاء. قيل له وإنما الوتر واحدة يفصل بينها وبين الاثنتين بسلام؟ فقال نعم، وأنا كذلك أفعل.

قال محمد بن رشد: قوله إنه يُوترُ بواحدة وإن طال ما بين الركعتين والواحدة إذا كان ذلك في الليل قبل الفجر صحيح على مذهبه أن السنة عنده أن يفصل بين الوتر وما قبله من الشفع بسلام، وهو خلاف ما في آخر رسم لم يدرك من سماع عيسى، وخلاف ما في المدونة من أنه يركع ركعتين قبل أن يُوتر إذا كان الأمر قد طال. ووجه هذا القول مراعاة قول من يرى الوتر ثلاثاً تباعاً بغير سلام. وأما لو كان ذلك بعد الفجر وقد ركع بعد العشاء لأوترَ بركعة واحدة على ما في أول رسم أسلم من سماع عيسى قولاً واحداً، لما جاء من أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر، وبالله التوفيق.

مسألة

قال: وسئل فقيل له إنا نسافر بمصر وهي أرض طين فربما غشنا المطر في السفر فتصير الأرض طينا فتحضر الصلاة على ذلك، أفترى أن يصلي أحدنا قائماً إيماء برأسه فإنه إن جلس في الطين فملاً ثيابه، فقال لا، لا يصلي قائماً، ولكن يجلس فيصلي جالساً، ويسجد على الطين على قدر طاقته. فقلت له: على قدر طاقته، فقال لي نعم على قدر طاقته.

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن عبد الحكم من أصحاب مالك إنه

يسجد ويجلس على الطين والخضخاض من الماء الذي لا يغمره ويمنعه من السجود فيه والجلوس إلا إحراز ثيابه، فإن صلى إيماء على مذهبهما أعاد في الوقت وبعده. وحكى ابن حبيب عن مالك ومن لقي من أصحابه أنه يصلي إيماء كالمرضى الذي لا يقدر على السجود ولا على الجلوس، إلا أنه استحب أن يؤخر إلى آخر الوقت رجاء أن يتخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، يريد إلى آخر الوقت المستحب، ثم إن تخلص إلى موضع يمكنه فيه الصلاة، في بقية الوقت أعاد، وهذا على مذهبه في التيمم. والذي أقول به في هذه المسألة على ما في المدونة في الذي لا يجد الماء لوضوئه إلا بثمن أنه إن كان الرجل واسع المال والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة أو لا يفسدها الطين ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه لم يجز له أن يصلي إيماء، وإن كان بخلاف ذلك جاز له الإيماء، لأنه في الموضعين جميعاً انتقال عن فرض وجب عليه لحياطة ماله. ولا اختلاف أحفظه في الراعف يتمادى به الرعاف ويخشى إن ركع أو سجد أن تتلطح ثيابه بالدم أنه يصلي إيماء. ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك على القول بأن رفع النجاسة من الثياب والأبدان ليست بفريضة، لأن الركوع والسجود فرض، فلا يترك فرض لما ليس بفرض. وقد روى زياد عن مالك مثل ما حكى عنه ابن حبيب، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن غسل العيدين أقبل الفجر أم بعده؟ فقال ذلك واسع، من الناس من يغدو قبل الفجر.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الرسم، وقد مضى القول في توجيهها فلا وجه لإعادته.

مسألة

قيل له: أرأيت الذي يغتسل للعيدين وينوي بذلك الجمعة، أيجزئه؟ قال لا.

قال محمد بن رشد: قد روى أبو قرة عن مالك أنه يجزئه، قاله ابن وهب في سماع زونان من هذا الكتاب، والأول هو الصحيح، لأنه هو الذي يوجه ظاهر الحديث قوله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» (١٠٥) ولأن الغسل إنما شرع في الجمعة للتنظيف من النفل ورائحة العرق، فإذا بعد الغسل ذهب معناه الذي شرع من أجله، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن الرجل يخرج إلى ضيعة له منه على ليلتين، أيقصر الصلاة؟ قال: نعم يقصر الصلاة، وأبين ذلك البرد والأميال والفراسخ على كم ضيعته منه من ميل أو فرسخ، فقيل على خمسة عشر فرسخاً وذلك خمسة وأربعون ميلاً، فقال نعم أرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك، الصلاة تقصر في مسيرة أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وهذا منه قريب، فأرى أن يقصر الصلاة إلى مسيرة ذلك.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب مكان على ليلتين على ثلاثين، وهو خطأ بما دل عليه الكلام. والأصل عند مالك في أن الصلاة تقصر في ثمانية وأربعين ميلاً قول النبي ﷺ «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

(١٠٥) حديث ابن عمر في الموطأ، في باب العمل في غسل يوم الجمعة.

إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا» (١٠٦)، لأنه قصد ﷺ إلى ذكر أقل ما يكون سفراً، وكانت الثمانية والأربعون ميلاً هو المقدار الذي يُسار في اليوم واللييلة على السَّير المعتاد. ولما كان هذا المقدار مأخوذاً بالاجتهاد دون توقيت حكم لما قرب منه بحكمه. فإن قصر في أقل من خمسة وأربعين ميلاً إلى ستة وثلاثين أعاد في الوقت، وإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده. والميل ألفا ذراع، وهي ألف باع، قيل بِبَاعِ الفرس، وقيل بِبَاعِ الجمل. والثمانية والأربعون ميلاً هي أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، لأن البريد ثلاثة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع، وهي مائة باع. وقد قيل إن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عمن أمّ قوماً في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فأبى أن يجلس لأنه اعتدل قائماً فأشار إليهم أن قوموا فلم يزلوا يجبرونه من ورائه حتى جلس، متى يسجد سجدي السهو؟ فقال أرى أن يسجدهما قبل السلام، فقيل له أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام فقال لا أرى عليه شيئاً قد سجدهما.

(١٠٦) هذا حديث أبي هريرة في الموطأ في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، والمشهور في هذا الحديث هو فوق ثلاثة أيام، وقد أخرجه بألفاظ متقاربة أصحاب الصحاح والسنن. وفي سنن ابن ماجه في كتاب المناسك، عن أبي سعيد بلفظ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ ابْنَيْهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». وفيه عن أبي هريرة: «أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو حَرَمَةٍ».

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أنه يجب عليه أن يرجع إلى الجلوس ما لم يعتدل، وقد مضى التكلم على هذا في هذا الرسم وفيما يجب عليه إن رجع جاهلاً أو متعمداً، وسيأتي القول في رسم العتق من سماع عيسى فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فسجد قبله، أو قبله فسجد بعده ناسياً أو متعمداً إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

تم كتاب الصلاة الثاني

□ □ □